جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الحقوق
قانون دولي عام

رقم: . . . . . .

إعداد الطالب:
محمد صدام مناصري

يوم:

مركز الفرد في القانون الدولي العام

لجنة المناقشة :

عباس زواوي	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
مبروك جنيدي	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
بلمهدي إبراهيم	أستاذ مساعد قسم أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018 - 2019

شكر وعرفان

ها نحن بحمد الله وتوفيقه ومنّه وعطائه ومزيد فضلهِ، قد أتممنا هذه الدراسة، فلا يسعنا في هذا المقام إلا أن نشكر الله عز وجل على فضله وعطائه، والشكر موصول إلى كل من أسهم في تقديم المساعدة فجزآهم الله خير ما يجازي به العلمـــاء العامليـــن.

إِهْـــــدَاء

إِلَى وَالِدَيَّ الكريمين. . . . . إِحْسَانًا وَإِجْلالاً وَبِرًّا

إِلَى إِخْوَتِي وأخواتي. . . . . حُبًا وَافْتِخَارًا وَاعْتِزَازًا

إِلَى مُعَلِمِيَّ وَأَسَاتِذَتِي. . . . تَقْدِيْرًا وَإِخْلاصًا وَوَفَاءً

إِلَى زُمَلائِي. . . . . ذِكْرًا وَشَوْقًا وَأُنْسًا

فهرس

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات	الصفحة

شكر وعرفان

الإهداء

مقدمة عامة أ

الفصل الأول: الفرد وأشخاص القانون الدولي العام

تمهيد 02

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي العام 03

المطلب الأول: نشأة القانون الدولي العام وخصائصه 03

الفرع الأول: نشأة وتطور القانون الدولي العام 04

أولا: ظهور فكرة الدولة الحديثة 04

ثانيا: بداية الجهود الفقهية الأولى للفكر القانوني الدولي 05

ثالثا: ميلاد الدول الإسلامية واتساعها، وقيام الحروب الصليبية: 05

رابعا: القانون الدولي بعد الحرب العالمية الأولى: 06

الفرع الثاني: نظرة بعض المذاهب الفقهية للقانون الدولي العام 08

أولا: المذهب التقليدي 08

ثانيا: المذهب الموضوعي: 09

ثالثا: المذهب الحديث: 10

رابعا: مذهب الشريعة الإسلامية 11

المطلب الثاني: خصائص القانون الدولي العام وتمييزه عن القواعد القانونية الأخرى 13

الفرع الأول: خصائص القانون الدولي العام 14

أولا: النشأة الأوروبية للقانون الدولي العام: 14

ثانيا: عالمية القانون الدولي: 14

ثالثا: الرضائية في القانون الدولي: 14

رابعا: القانون الدولي سريع التغيير: 15

:خامسا: حداثة القانون الدولي العام 15

الفرع الثاني: تمييز قواعد القانون الدولي عن غيرها من الأحكام القانونية الأخرى 18

أولا: قواعد المجاملات الدولية 18

ثانيا: قواعد الأخلاق الدولية 19

ثالثا: علاقة القانون الدولي العام بعلم العلاقات الدولية 19

المبحث الثاني: أشخاص القانون الدولي العام وموقع الفرد بينهم 20
المطلب الأول: أشخاص القانون الدولي العام 20
الفرع الأول: الدول كشخص من أشخاص القانون الدولي 20
أولا: تعريف الدولة: 21
ثانيا: أركان الدولة أركان الدولة أربعة: الشعب والإقليم والسلطة ذات السيادة. 21
الفرع الثاني: المنظمات الدولية كشخص من أشخاص القانون الدولي 24
أولا: تعريف المنظمات الدولية. 24
ثانيا: الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية 24
ثالثا: أثار تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية 25
المطلب الثاني: موقع الفرد بين أشخاص القانون الدولي العام 26
الفرع الأول: موقع الفرد بين أشخاص القانون الدولي 27
أولا: الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي: 27
ثانيا: الفرد ليس شخصًا من أشخاص القانون الدولي العام: 30
ثالثا: للفرد وضع خاص في الشخصية القانونية الدولية 32
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الاهتمام الدولي بالشخصية القانونية للفرد 34
أولا: الفرد بين التمتع بحقوقه والالتزام بواجباته الدولية. 34
ثانيا: حدود تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية 36

الفصل الثاني: مكانة الفرد في ظل التطورات الدولية

تمهيد 39
المبحث الأول: مركز الفرد في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان 40
المطلب الأول: مكانة الفرد في الاتفاقيات الدولية العالمية لحقوق الإنسان 40
الفرع الأول: الفرد من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: 42
الفرع الثاني: الفرد من خلال العهدين الدوليين 43
أولاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية: 44
ثانيًا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: 45
ثالثًا: البروتوكولان الملحقان بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: 46
المطلب الثاني: مكانة الفرد في الاتفاقيات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان: 49
الفرع الأول: الفرد والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: 49
أولاً: الفرد أمام مجلس أوروبا لحقوق الإنسان: 50
ثانيًا: الفرد واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان: 50

ثالثا: حق الفرد في تقديم الشكوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: 51
الفرع الثاني: الفرد في الميثاق الإفريقي الخاص بحقوق الإنسان: 54
أولا: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان: 55
ثانيًا: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 56
المبحث الثاني: مركز الفرد في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي 57
المطلب الأول: الفرد في القانون الدولي الإنساني 58
الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني 58
الفرع الثاني: أصل القانون الدولي الإنساني: 59
أولاً: قانون جونيف: 59
ثانيًا: قانون لاهاي 59
ثالثًا: اتفاقية الأمم المتحدة 60
الفرع الثالث: آليات القانون الدولي الإنساني في حماية الفرد في النزاعات 60
أولا: الأسس والمبادئ الرئيسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني في حماية الفرد 60
ثانيا: أهم الفئات التي يحميها القانون الدولي الإنساني 62
المطالب الثاني: مركز الفرد في القانون الدولي الجنائي 64
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية للفرد 64
أولا: تعريف المسؤولية الدولية للفرد في القانون الجنائي 64
ثانيا: خصائص مسؤولية الجنائية الدولية للفرد: 65
ثالثا: شروط المسؤولية الدولية للفرد 67
الفرع الثاني: الفرد من منظور القانون الدولي والمحاكم الجنائية الدولية: 67
أولا: مسائلة الفرد في منظور القانون الدولي: 68
ثانيا: المحاكم الجنائية الدولية 69
الخاتمة 74
قائمة المصادر والمراجع 76
الملخص 85

مقدمة

مقدمة:

مر الفرد عبر العصور بعدة مراحل تاريخية فهناك عدة أدلة تثبت بأن هذا الأخير قديم قدم تواجد الحياة على الأرض، فالإنسان هو أهم مخلوق على وجه الأرض، هذا الإنسان كابد الصعاب والشدائد عبر العصور حيث كان الاعتقاد الدولي سابقا أن الإنسان خارج عن نطاق القواعد الدولية، من منطلق أنه لا يمثل سوى غاية تستفيد من خلالها الأمم، ومنه فقد أدى تطور مفهوم المجتمع الدولي إلى تطور القانون الدولي العام وخاصة فيما يتعلق برايته المستقبلية للفرد، حيث جعله يتحصل على مجموعة من الحقوق مع ضمانته له بالدفاع عنها على المستوى الدولي.

أهمية الموضوع:

إنّ لأي دراسة جادة وعلمية قيمة وأهمية تتربع عليها، ومن خلال هذه الدّراسة التي تطرح عدّة محاور مركزية، فهي تتبع أهمية هذه الدّراسة من العناصر التالية:

-قلة الدّراسات التي تهتم بشكل حقيقي ومعمق بدّراسة مكانة الفرد في القانون الدولي العام.

-إثراء الرصيد المعرفي حول واقع الفرد بين القانون الداخلي و القانون الدولي.

-التعريف بقيمة ومكانة الفرد بين أشخاص المجتمع الدولي.

-الإسراع إلى القيام بمبادرات الهدف منها إحداث مكانة مرموقة يستحقها الفرد كباقي أشخاص القانون الدولي العام.

أهداف الدراسة:

بناءً على الإشكال المطروح واستنادًا إلى التساؤلات فإنّ الباحث يصبو إلى تحقيق جملة من المقاصد العلمية والتي كانت سببًا رئيسًا في طرح موضوع الدّراسة، ولعل من بين أهم مقاصد هذه الدّراسة ما يلي:

-محاولة الوقوف على واقع الفرد في القانون الدولي العام، وذلك من خلال الاطلاع على مختلف الدّراسات والأبحاث التي تطرقت إلى الموضوع.

-قياس واقع إسهام الفقهاء ورجال القانون في مجال الشخصية القانونية الدولية للفرد، ومن ثمّ معرفة آراءهم وتوجهاتهم حول ذلك.

-التّعرف على أهم الصعوبات التي تحول في سبيل الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية الدولية التي تمكنه من حيازة مركز ذو وزن ومكانة معتبرة على المستوى الدولي.

-وضع تصور عام عن مكانة الفرد ومن ثمّ محاولة الخروج بتوصيات ومقترحات تنطلق من معطيات واقع المجتمع الدولي وما له وما عليه، لتصل إلى مخرجات تؤسس إلى وضع حلول من شأنها تحسين الوضع الحالي الذي يعانيه الفرد والتخطيط لرسم خطة مستقبلية محددة المعالم.

-الإسهام في الارتقاء بمجال البحث العلمي.

أسباب اختيار الموضوع:

إنّ أول خطوة يخطوها الباحث أي موضوع يطرحه قيد الاهتمام يستلزم أن تكون له أسباب دفعته إلى دراسة هذا الموضوع دون غيره من المواضيع، ولعل من أهم الأسباب التي يراها البحث ويعدّها سببًا رئيسًا كانت وراء اختيار موضوع هذه الدّراسة ما يلي:

الأسباب الموضوعية:

-الأهمية العلمية والقيمة المضافة التي يرجي تحقيقها.

-قلة الدّراسات التي تعنى بالتعريف بمكانة الفرد في القانون الدولي العام.

الأسباب الذاتية:

الميول البحثية والشغف في دراسة الفرد وخاصة من جانب قيمة وأهمية الفرد بحكم الأهمية التي يحوزها.

-الوقف الفعلي والحقيقي حول طبيعة التقارير والدّراسات التي تشير إلى واقع المركز الذي يحتله الفرد.

الصعوبات

إنّ لأي عمل مهما كان فهو لا يخلو من احتمالية أن يستلزم أحد الأمرين: دوافع ومثبطات تعيق الباحث، ولعل من أبرز وأهم الصعوبات التي واجهة الباحث وهي كما يلي:

-ندرة المصادر والمراجع التي تتحدث عن مكانة الفرد بصفة علمية.

-تكرار المعلومات التي تهتم بالفرد في القانون الدولي العام.

إشكالية الموضوع:

بما أن الفرد أصبح يمثل أهم حلقة في العلاقات الدولية في الوقت الراهن لما يلعبه من دور بارز في فعالية النظام الدولي، وجب طرح التساؤل: ما هي مكانة الفرد في القانون الدولي العام؟

وبناء عليه يمكن طرح التساؤلات التالية:

- هل أصبح الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي العام؟
- وما هي العلاقة القانونية التي تربط الفرد بالمجتمع الدولي؟
- وهل يعتبر الفرد الطبيعي موضوعا من مواضيع القانون الدولي العام أم شخصًا من أشخاصه؟

المنهج المتبع:

يُعَدُّ اختيار المنهج العلمي الملائم مِن الأمور المهمة والحساسة لكونها تُعدُّ المحدد الذي يسلكه الباحث في دراسة حيثيات ودقائق موضوعه، والمنهج بشكله العام، وهذا من أجل الوصف والسرد في الجانب النظري، وتحليل استنباط واستقصاء النتائج في مُحاولةً لفهم العلاقة السببية بين إسهامات البحوث السابقة عن مركز الفرد في القانون الدولي العام في إثراء البحث

العلمي، وعمومًا فإنَّ المنهج "هو جواب لسؤال كيف نصل إلى الأهداف"، وفي سياق الدِّراسة التي بين أيدينا استخدمنا المنهج الوصفي بأسلوب تحليلي، وذلك بغية وصف الظاهرة وتحليلها، والذي يمكن تعريفه على أنه "البحث في العلاقة بين أشياء مختلفة في طبيعتها لم تسبق دراستها، ومن ثمَّ فهو منهج يتضمَّن مقترحات وحلولاً مع اختبار صِحتها"، وهو يقوم بمتابعة الظاهرة أو حدث معين بطريقة كمية أو نوعية في فترة زمنية معيَّنة، بقصدِ الوصول إلى نتائج وتعميمات تُساعد في فهم الواقع وتطويره".

تقسيم البحث:

قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين، الفصل الأول نتكلم فيه عن الفرد وأشخاص القانون الدولي العام وهذا الفصل بدوره يقسم إلى مبحثين، المبحث الأول تطرق إلى مفهوم القانون الدولي العام والمبحث الثاني يتكلم عن أشخاص القانون الدولي العام وموقع الفرد بينهم

أما الفصل الثاني تناول مكانة الفرد في ظل التطورات الدولية من خلال مبحثين الأول يخص مركز الفرد في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان والثاني تحدث عن مركز الفرد في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.

الفصل الأول

الفرد وأشخاص القانون الدولي العام

الفصل الأول: الفرد وأشخاص القانون الدولي العام

يمثل الفرد النواة الأصلية للمجتمع الدولي، حيث بقي الفرد ردحا من الزمن بعيدًا عن نطاق القانون الدولي العام لاعتبارات كثيرة أهمها: سيادة الدول التي لطالما كانت السبب في العديد من المشاكل التي لحقت بالفرد، حيث تكرس هذه السيادة سلطة للدولة تجاه الأفراد، وهو ما جعل الفرد في موضع محفوف بالمخاطر والصعوبات، كذلك بالنسبة لاختلاف الفقهي في المكانة التي يحتلها الفرد بالنسبة لأشخاص القانون الدولي العام بين مؤيد لإصباغ الفرد بالشخصية القانونية والاعتراف له بها، وبين رافض لإعطاء الفرد هذه الميزة المؤثرة غالبا على موقعه في القانون الدولي، فالفرد هو محور الوجود وبدونه لا حياة ولا وجود[1]

وللإحاطة بالإطار ألمفاهيمي حول الفرد وأشخاص القانون الدولي العام ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول نتطرق فيه إلى مفهوم القانون الدولي العام أما المبحث الثاني نتكلم فيه عن أشخاص القانون الدولي العام وموقع الفرد بينهم.

[1] محمد حسن القاسمي، **مكانة الفرد في القانون الدولي**، إعادة تقييم على ضوء التطورات الدولية المعاصرة، مجلة الحقوق، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، ص02

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي العام

إن العلاقات الدولية التي كان قد عرفها المجتمع الدولي منذ العصور القديمة، لم تكن موحدة كما هو الحال بالنسبة لعصرنا الحديث، فقد كانت العلاقات الدولية تختلف من نظم قانونية لأخرى، فهذه العلاقات عرفت بالعشوائية وعدم التناسق بين النظم القانونية الداخلية، من خلال تعارض واختلاف دساتيرها، فكانت كل بقعة في العالم تختلف عن باقي أجزائه[1].

حيث "قال جروسيوس: عن هذا الأمر، بأن القانون الدولي لم يتفق أحيانا في جزء من العالم مع قانون الأجزاء الأخرى وذلك بسبب الظروف التاريخية والجغرافية والنفسية والسياسية والاقتصادية"، ومع ذلك لم تمض فترة طويلة، حتى ظهرت قواعد القانون الدولي، وبدأت مع تسارع الأحداث تتبلور تدريجيا، متأثرة بالأحداث المحيطة بالمجتمع الدولي، فكانت قواعد وأحكام القانون الدولي تحكم جميع العلاقات الدولية، مثل احترام الاتفاقيات الدولية، والالتزام بتعويض الضرر الغير مشروع، واحترام أفراد وجماعات الدول الأخرى[[2]].

ومع ذلك لم يمض وقت طويل حتى ظهرت قواعد القانون الدولي والتي تحكم جميع العلاقات الدولية وعليه تكون دراسة هذا المبحث في مطلبين، أما المطلب الأول فسنتطرق فيه إلى نشأة القانون الدولي العام وخصائصه، أما المطلب الثاني فنتحدث فيه عن خصائص القانون الدولي العام.

-المطلب الأول: نشأة القانون الدولي العام وخصائصه

على الرغم من النتائج الإيجابية التي عرفها تطور قواعد وأحكام القانون الدولي العام، إلا أن هناك اختلافًا كبيرًا في إعطائه تعريفا دقيقا، حيث يرجع ذلك إلى أسباب عديدة مثل الاختلاف الفقهي، وصعوبة تحديد أشخاصه الذي يتطرق لها وتعدد فروعه، وكتقريب بسيط

[1] .-جمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام**، المدخل والمصادر، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص 09

[2]–صلاح الدين أحمد حمدي، **دراسات في القانون الدولي العام**، عين مليلة: دار الهدى، 2002. ص: 15.

لتعريف القانون الدولي فإننا نجد أنها تطرق لتعريفه العديد من فقهاء القانون الدولي، وللإحاطة بتعريف القانون الدولي سنتطرق إلى نشأة وتطور هذا الأخير في الفرع الأول ونبين أهم المذاهب الثلاثة(المذهب التقليدي، المذهب الموضوعي، المذهب الحديث) التي عرفته من خلال الفرع الثاني:

الفرع الأول: نشأة وتطور القانون الدولي العام [1]:

لم يكن ظهور القانون الدولي العام فجأة ومرة واحدة، فالقانون الدولي العام قد مر بعدة مراحل حتى وصوله لما هو عليه اليوم ونذكر بإيجاز أهم المراحل التالية:

أولا: ظهور فكرة الدولة الحديثة:

باعتبار أن القانون الدولي العام هو في الأساس قانون ينظم العلاقات بين الدول، فكان ظهور الدولة لازما كمقدمة أساسية وأولية لبروز هذا القانون.

بعد أن تم تقسيم الإمبراطورية الرومانية المقدسة بين أبناء الإمبراطور "لويس" التقى إبن الإمبراطور شارلمان، ثم واصل أحفاد الرمان تقسيمهم لإمبراطوريتهم، إلى مماليك وإمارات سعى من خلالها كل أمير أو ملك إلى بسط قوته ونفوذه وخروجهم عن حكم الكنيسة والإمبراطور، بعدها تعالت الأصوات بالداخل، مناهضة للأحوال المزرية التي أصبحوا عليها، طالبوا بالسيادة داخليا وخارجيا على الدولة الحديثة، والتحرر من السلطان الديني وهيمنة الكنيسة، وبدأت تبرز أفكار تمخض عنها ميلاد المجتمع الدولي الجديد الذي يتعادل فيه الأعضاء ويستقلون عن بعضهم البعض، ومن المؤسسين الأوائل لهذه الأفكار رجال الدين ورجال الفقه القانوني.

[1]–طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006 ص–ص: 09–10

ثانيا: بداية الجهود الفقهية الأولى للفكر القانوني الدولي

أدت نشأة الدولة الحديثة على المستوى الأوروبي، إلى ظهور حركة فقهية تولدت عنها أفكار دولية التي مثلت معظمها قواعد للقانون الدولي، فقد عاش فقهاء ما بين القرن السادس عشر والثامن عشر، فنجد من أهم المفكرين الذين قادوا هذه الحركة ما يلي:

01-فيتوريا: -Vitoria (1480-1546)

من ابرز الأفكار التي نادي بها هذا الفقيه: الخروج عن قاعدة هيمنة الإمبراطور وسيطرت البابا، غير أن ذلك لا يكون بشكل مطلق بل نسبي لأنه مقيد بالنظر إلى عامل الأخلاق والقانون، فمثلا في مجال الحرب لا يمكن لها أن تقوم وتعلن إلا بوجود سبب عادل، ومنه يسعى المجتمع الدولي بفرض قيود على الدول.

02-سواريز-Suares (1548-1627)

إن نظرة سواريز للدولة على أنها وحدة متكاملة غير مجزئة لها عناصر إقليمية ومادية وقانونية متكاملة تجعل منها وحدة مستقلة عن غيرها من الوحدات الأخرى، فهو يؤمن بان الدولة تنظيم متكامل مستقل عن أي ارتباط من طرف أخر.

ثالثا: ميلاد الدول الإسلامية واتساعها، وقيام الحروب الصليبية:

كانت بعثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم في القرن التاسع ميلادي نقطة تحول هامة في التاريخ الإنساني، فتميزت أحكام وقواعد الدين الإسلامي بجميع مسائل الدين والحياة[1]، فالإسلام جاء بالعديد من المبادئ التي تقوم عليها العلاقات الدولية، مثل الوفاء بالعهود،ومبدأ الإخوة الإنسانية، مبدأ حقوق الإنسان. . . ومن هنا كان للإسلام الأثر الفعال في بروز القانون

[1]-طارق عزت رخا، المرجع نفسه، ص12

الدولي، كل هذه التعاليم التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، إنما هي إثراء لقواعد وأحكام قانونية وضعية أخرى[1].

رابعا: القانون الدولي بعد الحرب العالمية الأولى:

تعد نقطة التحول لبروز قواعد القانون الدولي المعاصر بعد الحرب العالية الأولى، فنتائج الحرب العالمية المدمرة أدت بالضرورة بالدول إلى مراجعة أفكارهم وقيمهم السائدة ولعلى من أهمها السيادة المطلقة للدول آنذاك التي لطالما كانت السبب الأساسي في اندلاع الحروب بين الدول دون التقيد بأحكام القانون الدولي، ومن أهم النتائج أيضا فسخ قاعدة شرعية الاستعمار وحلها وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهو ما جعل جميع الدول تشارك في مؤتمرات عديدة منها لاهاي الأولى والثانية (1899-1907) حيث كانت هذه المؤتمرات الداعم الأساسي للقانون الدولي العام، ومنه صار القانون الدولي قانونا عالميا، يحكم الجماعة الدولية بأسرها[2].

حيث قامت الدول بعقد العديد من المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، نذكر منها:

01-مؤتمر واشنطن الذي تعلق بالتسليح البحري 1922.

02- مؤتمر تحديد التسلح سنة 1922.

03-بروتوكول جنيف لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية سنة 1924.

04-ميثاق جينيف لتسوية السلمية للنزاعات الدولية سنة 1928.

05- ميثاق بريان كيلوج لمنع الحرب وتجريمها دوليا سنة 1928.

[1] .-جمال عبد الناصر مانع، نفس المرجع السابق، ص 21

[2]-عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام**، الكتاب الأول، المبادئ العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997،ص: 12.

وفي 26 جوان من سنة 1945، نتج عن مؤتمر سان فرانسيسكو ميثاق عالمي، تضمن هذا الأخير نظاما دوليا جديدا لصيانة السلم وتحقيق التعاون بين جميع الدول، حيث تضمن هذا الميثاق على:

01-أهم المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها العلاقات بين الدول.

02-منع استخدام القوة والتهديد بها، في العلاقات الدولية.

03-تسوية جميع المنازعات بين الدول بالطرق السلمية.

من جهة أخرى قرر الميثاق الجزاءات في حالة الإخلال بالتزامات، ومن ابرز الأحداث التي عاشتها الأمم المتحدة:

01-العدوان الثلاثي الذي تعرضت له مصر.

02-حرب التي اندلعت في كوريا.

03-حرب الفيتنام.

04-حروب العرب مع العدو الإسرائيلي.

05-الحرب الأهلية التي اندلعت في يوغسلافيا سابقا.

06-حرب الدول العربية بين العراق والكويت.

ومن هنا ومع التطور الذي كانت قد عرفته العلاقات الدولية، صارت جميع الدول في حالة تبعية متبادلة في مختلف المجالات، الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية، كلها أدت بالضرورة إلى تطوير القاعدة القانونية الدولية[1].

[1]-أحمد إسكندري، محمد ناصر بوغزالة، **محاضرات في القانون الدولي العام**، المدخل والمعاهدات الدولية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ص-ص: 40-41

الفرع الثاني: نظرة بعض المذاهب الفقهية للقانون الدولي العام[1]

أولا المذهب التقليدي

إن أنصار المذهب التقليدي هم أصحاب الرأي القائل بأن الدولة هي شخص القانون الدولي الوحيد، فهم يفردون الدول بالشخصية القانونية ويجعلونها حكرا لهم ويأخذنا الحديث ضمن نفس السياق أن القانون الدولي في هذه الحالة يسعى لتنظيم العلاقات بين الدول ولطالما ارتبط مجال تنظيم تلك العلاقات على أمرين متطابقين هما الحقوق والواجبات أثناء أوقات وفترات مختلفة تعلقت غالبا في السلم والحرب، وأنصار هذا المذهب وعلى الرغم قد عاصر ظهور الدول بمفهومها الحديث إلا أن أتباع المذهب ولحد فترة قريبة يرون في أن الدولة هي شخص القانون الدولي الوحيد وأن القانون الدولي يسعى لتنظيم العلاقات بين تلك الدول وسنتكلم في عجالة عن تعريف الفقهاء التي تستند في توجهاتها مع المذهب التقليدي، فعموما يسلمون على انه مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وفقط.

فقد عرفه الفقيه قروسيوس بأنه: "القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول"

وعرفه لورانس بأنه "مجموع القواعد القانونية التي توفق بين حريات الدول في علاقاتها بعضها مع الأخرى. " وعرفه فوشي بأنه"مجموع القواعد القانونية التي تنظم حقوق الدول وواجباتها خلال العلاقات المتبادلة. " وعرفه "ترابل"بأنه: "القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول تامة السيادة"

ويقترب من هذه التعاريف تعريف كل من "أوبنهايم" و"جان دوبوي" و"روسو" و"تونكين" وكدا تعريف المحكمة الدائمة للعدل الدولية والعرف الدولي في قضية اللوتس"1927. ويمكن النظر إلى تعريف: القانون الدولي العام على أنه: مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تنظم العلائق القانونية التي تكون الدولة أو إحدى مؤسساتها العامة (الأشخاص المعنوية العامة)

[1]–خوالدية فؤاد، **القانون الدولي العام**، محاضرات، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2017، ص–ص: 03–05.

طرفا فيها وهذه العلائق القانونية تتفرع وتتشعب بدورها إلى علاقات دولية ينظمها القانون الدولي العام، وعلاقات دستورية ينظمها القانون الدستوري، وعلاقات جنائية ينظمها القانون الجنائي، وعلاقات مالية واقتصادية ينظمها القانون المالي والضريبي، وعلاقات تنظيمية ومرفقية وإدارية ينظمها القانون الإداري[1].

ومن جانب الفقه السوفيتي فقد مزج مفهوم إرادة ونضال الشعوب في التعايش السلمي تحت غطاء تعريف القانون الدولي العام"أنه مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ باتفاق الدول تعبيرا عن الإرادة المشتركة لتحكم علاقاتها خلال النضال والتعاون من أجل صيانة التعايش السلمي بين النظامين الرأسمالي والاشتراكي والذي ينبغي ممارسة الضغط والالتزام بين الدول فرديا أو جماعيا ضمانا لبقاء هذه القواعد"[2]

إن النظرة الكلاسيكية التقليدية للقانون الدولي، أصبحت لا تتماشى وفق التطورات الدولية المتسرعة في أحداثها بشكل رهيب من يوم لآخر، فلم تواكب هذه النظرة التقليدية التطور الذي حدث على مستوى العلاقات الدولية، بين أشخاص القانون الدولي العام، بينما على المستوى الدولي ظهرت العديد من العوامل التي وسعت قواعد وأحكام القانون الدولي العام، حيث جعلته يتميز بشمولية أكثر وسط مجتمع متواصل التسارع والتقدم، من خلال أن المجتمع الدولي قد صار يضم إلى جانب الدول، منظمات دولية واتحادات وطنية، وغيرها حيث صاروا اليوم مخاطبين بقواعد القانون الدولي العام[3].

ثانيا: المذهب الموضوعي:

إن أنصار هذا المذهب يرون أن الأفراد هم المنفردون بالشخصية القانونية الدولية بمعنى هم يرون أن الفرد هو شخص القانون الدولي الوحيد على اعتبار أن كافة فروع القانون الأخرى

[1]-رياض صالح أبو العطا، **طبيعة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، ص-ص: 14-15.

[2]-صلاح الدين أحمد حمدي، نفس المرجع السابق ص: 44.

[3]-جمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام**، المدخل والمصادر، ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص14

تتعامل مع الفرد، حيث أن هذا المذهب لا يعترف بالشخصية المعنوية للدولة من منطلق أن قواعد القانون الدولي لا تخاطب الدول بل تخاطب الأفراد وحتى الحديث عن مسؤولية الدول فمنطقيا يقود للحديث عن الأفراد أصحاب السلطة فيها، ومنه يجعل هذا المذهب من الفرد(الشخص الطبيعي)شخص القانون الدولي الوحيد من حيث أنه المخاطب حقيقة بقواعد هذا القانون من جهة وانصراف هذه القواعد لصالحه من جهة أخرى، وعلى ذلك يدعي بأن الدولة مجاز أو محض خيال، ومن أنصار هذا المذهب "ديجي" و"جورج سل" و"سبيوبولس"الذي عرف القانون الدولي أنه القواعد القانونية التي تخاطب الأفراد فقط من خلال العلاقات القائمة بين الدول عبر الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي وبقية المصادر، لذلك سلم أنصار هذا المذهب بوجوب إنكارهم بما تستحوذ عليه الدولة من كونها ظاهرة اجتماعية وقانونية في آن واحد.

ما يعاب على هذا الاتجاه أنه غيب مكانة الدولة تماما، وأنكر علها الشخصية القانونية، داخل المجتمع الدولي، فمن المسلم به أن الدولة شخص مهم في العلاقات الدولية داخل التنظيم الدولي، هذا إن لم نقل أنها أهم عنصر فعال داخله، إلى جانب المنظمات الدولية العالمية الإقليمية، والفاتيكان وحركات التحرر، إضافة للاتحادات الدولية وغيرها من الوحدات الأخرى[1].

ثالثا-المذهب الحديث:

ينطلق أنصار الاتجاهات الحديثة والمعاصرة من التطور والحداثة الذي شهدته العلاقات الدولية في تعاملاتها مع بعضها البعض فحاولت هذه الاتجاهات دمج بين المذهبين السالف ذكرهما (المذهب التقليدي، المذهب الموضوعي) مع مراعاة أشخاص فعالين على المستوى الدولي مثل المنظمات والأفراد أيضا، حيث يوسع هذا المذهب من دائرة أشخاص القانون الدولي العام، فإلى جانب الدولة هناك أشخاص أخرى(المنظمات الدولية حركات التحرر، الشركات متعددة الجنسيات. . .) وعليه يعرف شارل روسو"القانون الدولي العام بأنه: "مجموع القواعد القانونية التي تتضمن حقوق وواجبات الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي.

[1]-جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص15

في نفس السياق يعرفه"دليبز" بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول والكيانات الأخرى" في حين يعرفه "بديقان" بأنه "مجموعة القواعد التي تلزم الدول المستقلة ومختلف المنظمات الدولية أيضا خلال علاقاتها المتبادلة".

كما يعرفه شتروب بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تضمن حقوق الدول وواجباتها وحقوق وواجبات غيرها من أشخاص القانون الدولي.

وهو ما جعل تعريف القانون الدولي أكثر توسعا من قبل نتيجة التطورات الكبيرة الحاصلة مما عاب التعريفات السابقة نقصا في مفاهيمها ومدلولاتها.

فخلاصة القول أن قواعد وأحكام القانون الدولي العام، لم تعد حكرا على المواضيع المطروحة من طرف الفقه الكلاسيكي، بل تجاوزها ليحوز على فروع جديدة لا يمكن التضييق عنها، إلى جانب ذلك فالقانون الدولي المعاصر لم يعد يحكم تلك العلاقات التقليدية القديمة، التي كانت تتم بين الدول فقط، بل تجاوزها ليشمل تنظيمه للعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، الجماعات، الشعوب، الأفراد العادية أحيانا، ومنه نستنتج أن القانون الدولي العام" مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم العلاقات بين الأشخاص القانونية الدولية، دولا ومنظمات دولية، حيث تبين لها حقوقها وواجباتها، تقوم بتحديد العلاقات التي قد تنشأ بين هؤلاء الأشخاص والأفراد. [1]

رابعا: مذهب الشريعة الإسلامية

بالإضافة إلى المذاهب السابقة ونظرتها إلى القانون الدولي العام، فإن الشريعة الإسلامية قد جاءت بنظرة تأسيسية لما يعرف بالقواعد الدولية، من خلال مصطلح القانون الدولي الإسلامي، حيث يعرف هذا الأخير على أنه "جماع القواعد وما جرى عليه العمل الإسلامي،

[1]–جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق ص–ص: 16

والتي يدعو لها الإسلام أو يتفق معها في العلاقات الدولية" بمعنى أن القانون الدولي الإسلامي ينظم العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها.. [1]

المطلب الثاني: خصائص القانون الدولي العام وتمييزه عن القواعد القانونية الأخرى

يبرز القانون الدولي العام فيما يتعلق "بتكوين" القواعد بـــ: "لا مركزية القواعد القانونية" فالقواعد تطبق في الوقت نفسه على من وضعها وذلك لعدم وجود المشرع المختص فالنتائج الرئيسية لهذا، جاءت على النحو التالي:

أ-غياب التسلسل الهرمي بين مختلف مصادر القانون

ب-ندرة المصادر الملزمة

ج-عدم التمسك بالشكليات

وعلى مستوى تطبيق القواعد، فالتباين بين القانون الداخلي والقانون الدولي أكثر أهمية، فالدولة تتمتع بوسائل مهمة من جيش وقوى امن داخلي لتفرض احترام القانون على أراضيها، في حين أن المجتمع الدولي يفتقر لتلك الوسائل

ففي ما يتعلق بهذه المسالة ينتاب القانون الدولي المعاصر التناقض فمن الناحية التقليدية لامركزية القواعد يقابلها لا مركزية الوسائل القمعية، فكل دولة تستطيع التوجه للحرب لإقامة العدل لكن خطر استخدام القوة ألغى هذا الاحتمال بدون التوصل إلى احتكار الوسائل القمعية لصالح سلطة عليا[2].

[1]-جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق-ص: 21

[2]-جمال محي الدين، **القانون الدولي العام المصادر القانونية**، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص: 14.

من هنا يمكننا التطرق إلى خصائص القانون الدولي العام في الفرع الأول، ومن ثم الانتقال إلى تمييز قواعد القانون الدولي عن غيرها من الأحكام القانونية الأخرى في الفرع الثاني:

الفرع الأول: خصائص القانون الدولي العام

يمكن الإشارة إلى أهم خصائص القانون الدولي العام من خلال العناصر التالية:

01-تعد سرعة القانون الدولي امتدادا واضحا لتطور المجتمع الدولي، حيث انعكست ملامح تسارع المجتمع الدولي سواء تعلق الأمر بالأشخاص المخاطبة بالقانون الدولي أو من حيث الموضوعات التي يدرسها وينظمها فإذا ما تحدثنا عن الأشخاص فإن القانون الدولي العام في بداياته طبق على دول أوروبا الغربية لأنها كانت أساس البنية الدولية آنذاك، وهو ما تمخض عنه نشأة القانون الدولي بقالبين الأول إقليمي حيث اقتصر على دول أوروبا الغربية والثاني طائفي، لأنه اقتصر على الدول المسيحية فقط، أما إذا ما تكلمنا من حيث الموضوع عرف القانون الدولي توسعا وتطورا كبير في المجال الذي ينظمه، فقد كان نشاطه الأساسي امتدادا لموضوعات كانت حكرا على القوانين الداخلية. [1]

02-أن القاعدة الأساسية الحالية تتمثل في رضا الدول جميعها دون استثناء بالخضوع والامتثال لقواعده سواء تعلق هذا الرضا بالنسبة لشكله الصريح أو الضمني وحتى المفترض، وهو ما أشارة إليه المادة 37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى أن مصادر القانون الدولي المطبقة من طرف المحكمة في النزاعات المرفوعة إليها تؤكد تلك الميزة المتعلقة الرضائية، ومنه فإن قواعد القانون الدولي لا يمكن أن تقوم إلا بناءا على إرادة الدول المخاطبة به، فالدول حينها تمزج بين منشأة لهذه القواعد وبين المخاطبة بها، ما يجعل إرادتها هي التي تحدد مدى الالتزام والتقيد بها دون أي قسر وإكراه.

[1]-رياض صالح أبو العطاء، **طبيعة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ص-ص44-48

03-تلعب نظرية سيادة الدولة دورا بارزا ومهما في قيام قواعد القانون الدولي من خلال تطوير أحكامه، أي لا يجوز التعدي والمساس بهذه السيادة، فهي الميزة الأساسية التي تمده بالإحكام والقواعد القانونية.

04-يعد الاختلاف الجوهري بين المجتمع الدولي والمجتمع الوطني لاعبا رئيسيا في تحديد مميزات القانون الدولي العام، من خلال النظر إلى قواعد التشريع والقضاء معا والتنفيذ في هذا القانون.

05-إن الإقرار بحق الدولة في اللجوء للحرب واعتبار شنها للحرب على دولة أخرى كمظهر من مظاهر السيادة للدولة وممارساتها المطلقة فيها، والأكثر من ذلك اعتبار الحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية، ومن هذه الناحية فالتناقض يبرز جليا بين القانون وبين القواعد التنظيمية الدولية من ناحية، وبين قواعد وأحكام القانون الداخلي الذي لا يسمح للفرد أن يقتضي حقه بيده من ناحية أخرى. [1]

06- احتواء القانون الدولي على العديد من القواعد القانونية، والتي تهدف الى تنظيم العلاقات الدولية بكافة أنواعها وأشكالها.

07- أن القانون الدولي العام، لا ينظم العلاقات التي تكون الدولة طرفا وموضوعا فيها فحسب بل يتعداها إلى الدول والمنظمات الدولية، وبين المنظمات الدولية في حد ذاتها، كما ينظم العلاقات بين الدول وحركات التحرر.

08-تختص الأشخاص القانونية الدولية، بوضع أحكام القانون الدولي العام، بحيث تقوم هذه الأخيرة بتنظيم علاقاتها مع بعضها البعض.

[1]-عزت مصطفى الدسوقي، **الوجيز في القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، 2000، ص-ص 13 -14

09-يستمد القانون الدولي العام قوته الإلزامية، من إرادة الأشخاص الدولية في حد ذاتها، ذلك من خلال عدم تنظيمه للعلاقات الدولية، إلا بين الأشخاص القانونية المتساوية، حيث لا يمكن لدولة ما أن تفرض سلطتها على دولة أخرى.

10-كلما تطورت العلاقات بين الدول، قابلها تطور لقواعد وأحكام القانون الدولي، فقد ساهمت التطورات الحديثة في المجالات العلمية والسياسية الدولية. . في إثراء قواعد القانون الدولي العام.

11-تلعب مصالح الدول دورا بارزا في التأثير على قواعد القانون الدولي العام، فرغم التساوي في السيادة بين الدول، إلا انه يبقى هناك تباين في المصالح بين الدول. [1]

الفرع الثاني: تمييز قواعد القانون الدولي عن غيرها من الأحكام القانونية الأخرى

يجب أولا أن نعترف أن المجتمع الدولي اليوم، لا يخضع لقواعد سلوكية ملزمة فقط، وهذه القواعد ما يطلق عليها بمصطلح القانون الدولي العام، إنما يمتثل إلى أنماط أخرى، كالمجاملات الدولية، والأخلاق الدولية، والقانون الدولي الطبيعي.

أولا: قواعد المجاملات الدولية

والتي يقصد بها مجموعة السلوكيات والعادات التي يتبعها الأفراد كي تتماثل هذه الأخيرة وتتناسق مع العلاقات الدولية بين الدول، لكي تنتج الثقة المتبادلة بين الأطراف وليس خلق نوع من الالتزام، معنى ذلك أن أي مخالفة لقواعد قانونية دولية تعتبر انتهاكا غير مشروع، حيث تقوم بموجب هذا الانتهاك مسؤولية دولية، أما انتهاك قواعد المجاملات الدولية فيعتبر بمثابة عمل غير ودي، يمكن أن ينتج عنه تعكير على مستوى العلاقات الدولية، بمعنى لا تقوم المسؤولية الدولية على الدول المنتهكة لقواعد المجاملات، ومثالا عن قواعد المجاملات الدولية، جميع الأحكام المتعلقة ببروتوكولات ومراسيم استقبال الرؤساء والزعماء، ومثاله أيضا حينما

[1]-سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص-ص: 17 18

ترسو السفن الحربية الأجنبية، وما ينتج عنها من مجاملات مصاحبة لها كإلقاء التحية البحرية، واستقبال طاقم وربان السفينة التابعة لدولة معينة. وللإشارة فإن قواعد المجاملات الدولية يمكن لها أن ترتقي إلى قواعد قانونية دولية، وذلك من خلال دخولها حيز القانون الدولي أو عن طريق أحد مصادره.

ولعل أفضل مثال على أن القواعد المتعلقة بالمجاملات قد تصبح قواعد قانونية دولية، الحصانات الدبلوماسية التي تطورت كثيرا حتى أصبحت من مجاملات إلى قواعد قانونية دولية.

ثانيا: قواعد الأخلاق الدولية

وقع خلاف شديد بين فقهاء القانون الدولي، حول موضوع التفريق بين قواعد القانون وقواعد الأخلاق، حتى نتج عن هذا الخلاف نوع من الخلط بين القاعدتين، وهو ما جعل الفقيه الإنجليزي "أوستين" يرى أن القانون ليس إلا نظاما أخلاقي له طبيعة إيجابية، من منطلق أن قواعد القانون الدولي بصفة عامة، ما هي إلا أحكام اختيارية لا ترتبط بالالتزام القانوني[1].

ثالثا: علاقة القانون الدولي العام بعلم العلاقات الدولية

من المعلوم أن ممارسة قواعد القانون الدولي من طرف أشخاص القانون الدولي، قد تطورت كثيرا نظرا للتطورات الحاصلة في شتى الميادين، بعد ظهور قوى عالمية ذات تأثير كبير على الساحة الدولية، مثل الجماعات الضاغطة العالمية، ومنه فالعلاقات الدولية تهتم بدراسة الواقع من خلال ما يوجد فيه من علاقات، وما يرتبط بها، فعلم العلاقات الدولية يتضمن التفاعل بين الأهداف والأعمال، حيث أن العلاقات الدولية تعدت الوحدات السياسية الفردية، فيدخل في تعداد هذه الوحدات أغلب أفراد الجماعة الدولية، لهذا إن دراسة العلاقات الدولية وأفرادها، أوسع بكثير من دراسة قواعد القانون الدولي، ومن هذا المنطلق يتبين لنا أنه يمكن

[1]–أحمد بلقاسم، **القانون الدولي العام**، المفهوم والمصادر، دار هومه، ط2005، ص–ص 12–13

تصور أن يدخل في دراسة العلاقات الدولية كل من يكون له تأثير على المجتمع الدولي بصفة عامة[1].

المبحث الثاني: أشخاص القانون الدولي العام وموقع الفرد بينهم

بعد أن تناولنا سابقا تعريف القانون الدولي العام، على أنه القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين أشخاص القانون الدولي العام، فلم تعد تلك الأحكام والقواعد القانونية تختص بتنظيم العلاقات الدولية بين الدول السيادية فحسب، بل ظهر هناك أشخاص آخرون من غير الدول، ففي ظل القانون الدولي التقليدي بقيت الدولة كشخص دولي وحيد، وفي ظل القانون الدولي المعاصر ظهرت هناك منظمات دولية وزاد هناك الاهتمام بالفرد، وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين:

المطلب الأول: نتناول فيه أشخاص القانون الدولي العام.

المطلب الثاني: نتكلم فيه عن مكانة الفرد بين أشخاص القانون الدولي العام

المطلب الأول: أشخاص القانون الدولي العام

يعتبر كل المخاطبين بالقاعدة القانونية الدولية أشخاصا للقانون الدولي العام، وسنقوم بدراسة الدول والمنظمات الدولية في هذا المطلب.

الفرع الأول: الدول كشخص من أشخاص القانون الدولي

تبرز الدولة جليا بأنها ظاهرة اجتماعية وتاريخية وقانونية وسياسية، وهو الأمر الذي جعل دراسة الدولة من أصعب المواضيع التي بحث فيها الفقهاء، والهدف الذي يسعى القانون

[1]–حمد إسكندري، محمد ناصر بوغزالة، **محاضرات في القانون الدولي العام، المدخل والمعاهدات الدولية**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة،ص: 62.

الدولي للوصول له هو دراسة هذه الظاهرة والوصول إلى مدلولها القانوني، والفرق بينها وبين الكيانات الأخرى من منطلق أن القانون الدولي يستمد قواعده وأحكامه من وجود الدول.

أولا: تعريف الدولة: بما أن الدولة كيان قانوني سياسي معقد، فإننا حاولنا أن نعطيها ما جاءت به مجموعة التعاريف كالأتي:

01 –"يمكن تعرف الدولة على أنها ذلك التجمع السياسي، تتمتع بسيادة في نطاق جغرافي وإقليمي محدد، وتخضع لسلطة تحتوي على مجموعة من المؤسسات الدائمة "[1]

02 –وعرفها الدكتور، علي صادق أبو هيف، "على أنها تجمع من الأفراد على إقليم معين بصفة مستمرة تسيطر عليهم سلطة سيادية "[2]

03 –وعرفها الدكتور، محمد السعيد الدقاق بأنها "مجموعة بشرية تستقر بديمومة على إقليم جغرافي محدد، وتتشكل فيهم سلطة سياسية مهمتها الإشراف على التنظيم"[3]

–ومنه نستنتج أن الدولة عبارة عن مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة على إقليم معين وثابت، تحكمهم سلطة ذات سيادة.

ثانيا: أركان الدولة أركان الدولة أربعة: الشعب والإقليم والسلطة ذات السيادة.

01–الشعب أو السكان:

باعتبار الدولة كائن اجتماعي فإن أهم عنصر رئيسي فيها هو الشعب، فلا يعقل أن تكون دولة خارجة عن التجمع البشري، بمعنى لا يمكن تصور دولة بدون شعب، وعليه فإن أول شرط لتمييز الشعب عن تجمعات الرحل هو الاستقرار، أو أن يستقر هذا الأخير على وجه الدوام، كما انه يجب ان لا يكون لهذا الشعب عددا معينا لقيام دولة، فعلى المستوى الدولي هناك دول

[1]–صلاح الدين احمد حمدي، مرجع السابق،ص: 131.

[2]–علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام، نشأة المعارف**، ط17، الاسكندرية، 1997،ص: 109.

[3]–محمد سعيد الدقاق، **التنظيم الدولي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1990،ص: 43.

بالملايين من البشر، في حين تجد دولا لا تتجاوز الآلاف، بالرغم من الوزن السياسي الذي تملكه الدول التي تحوز على أعداد كبيرة من السكان، ودون الدخول في المتاهات السياسية ولاعتباراتها في التفريق بين الأمة والشعب، فوجب الإشارة إلى بعض الاتجاهات الفقهية التي تشترط أمة وليس شعبا لقيام دولة، فالأمم وحدها من تستطيع تكوين الدول أو التعامل في القانون الدولي، لان الأمة تضمن ترابط الناس وتلاحمهم عن طريق الدين، اللغة، العادات، التقاليد، فالأمة تعبيرها سياسي أكثر منه قانوني، ففي غالب الأحيان نسمع الحديث عن الأمة الإسلامية، الأمة العربية. الأمة الجزائرية، لذلك فإن لغة القانون تفضل مصطلح الشعب، بالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة قد جمع بين الاثنين، بنصه على ما يلي "نحن شعوب الأمم المتحدة. . . . [1]

02-الإقليم

يعتبر العنصر الثاني من عناصر الدولة حيث يعرف بأنه "الإطار المادي الذي تمارس فيه الدولة اختصاصاتها كافة"، حيث يشمل كل من اليابسة وما عليها من انهار وبحيرات وخلجان داخلية، والمياه الإقليمية الواقعة في البحر لمسافة 12 ميل بحري، وما يعلوه من الفضاء الجوي إلى الحد الذي تستطيع الدولة حمايته، وما يقع تحت الأرض إلى مركز الكرة الأرضية، فمجرد تحديد لسطح الأرض، تتحدد مسافة الإقليم في باطن الأرض وكل الفضاء الجوي الذي يعلو فوقه، بمعنى أن اتجاهنا إلى مركز الأرض يقلص مساحة الأرض والعكس صحيح من خلال التوجه إلى الفضاء الخارجي الذي يعلوها، ولا يشترط أن يكون متصل الأجزاء فقد يتكون من عدة أجزء أو أجزاء متباعدة كاليابان واندونيسيا، كما لا يهم مساحة الإقليم ولكن يجب أن تكون محددة وثابتة، وهو عنصر أساس في الدولة، إذ لا يتصور سكان بدون إقليم ولا أي كيان سياسي مستقل من دون إقليم.

[1]-محمد بوسلطان، **مبادئ القانون الدولي العام**، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، ص-ص: 99 100

وأما وعلاقة الدولة بالإقليم هي علاقة وظيفية، فحق الدولة على إقليمها هو حق وظيفي يخولها مباشرة جميع الاختصاصات والتصرفات للمحافظة على كيان الدولة واستمرارها وهو سبب وجودها. يعد من لواحق الإقليم، جميع الأراضي المستعمرة الخاضعة للدولة، وكل الأراضي التي يحتلها جيشها أو يتواجد عليها خارج إقليمها، وما يتبعها من تواجد للسفن والطائرات والأقمار الصناعية، الموجودة في أعالي البحار والتي تكون تابعة للدولة، وكل المناطق السيادية للدولة، فالإقليم يتميز بعنصر الثبات، أي استمرارية إقامة الشعب فوق هذا الإقليم، إضافة إلى عنصر التحديد أي تواجد حدود واضحة وثابتة تمارس من خلالها الدولة سيادتها داخلها وتنتهي هذه السيادة بمجرد الخروج من هذه الحدود. [1]

03-السلطة الحاكمة والسيادة

من المسلم به أن الدولة تجمع سياسي بصفة دائمة ومستمرة، هذا الأمر أدى إلى ضرورة فرض سلطة سياسية مهمتها تشريعية تنفيذية، لكن وجود هذه السلطة قد يكون غير كافي في بعض الحالات لقيام الدولة، ففي هذا المجال فقط تقهقر مبدأ الفعالية، الذي يبقى أحسن مقياس لقدرة الدولة على التمتع باختصاصاتها بما في ذلك حفظ النظام والأمن على المستوى الداخلي، وتنفيذ الالتزامات والتعهدات الدولية. [2]

ونظرية السيادة من أقدم النظريات في القانون الدولي، وقد ازدهرت بشكل كبير في القرن الثاني عشر، وذلك من خلال خروج شعوب أوروبا عن سيطرة الإمبراطورية الرومانية، وإرادة الملوك تأكيد استقلالهم، ومنه ظهرت عدة مدارس تبرر سيادة الدول على شعوبها، من خلال مظهرين رئيسيان الأول داخلي يتمثل في سلطة الدولة على الأشخاص والأقاليم، والثاني خارجي من خلال بسط الدولة سلطتها على شونها الخارجية، من خلال إقامة علاقات مع الدول الأخرى، لذلك فالسيادة تقوم على العناصر التالية:

[1]-سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص-ص: 102 -103

[2]-محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص-ص: 104-105

أ–المساواة بين الدول الأعضاء أمام منظمة الأمم المتحدة.

ب–تمتع جميع الدول الأعضاء بحقوق سيادية متساوية بينها.

ج–احترام الشخصية القانونية الدولية لكل دولة عضو في الأمم المتحدة، من حيث سلامة إقليمها واستقلالها السياسي، فلا يمكن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية.

د–تنفيذ كل دولة عضو في الأمم المتحدة لالتزاماتها بحسن نية. [1]

الفرع الثاني: المنظمات الدولية كشخص من أشخاص القانون الدولي

إن العالم اليوم لم يعد يتكون من مجموعة من الدول فقط، حيث صار يضم إلى جانب الدول مجموعة من المنظمات الدولية. وهذا يرجع بالأساس إلى تطور العلاقات الدولية في الوقت الراهن، فأوجب وجود هذه المنظمات.

أولا: تعريف المنظمات الدولية.

عرفها أغلب فقهاء القانون الدولي "هيئة دائمة ومستمرة تتمتع بإرادة ذاتية، وتكون المنظمة الدولية مستقلة بإرادتها عن مجموع الأعضاء فيها، تقوم على أساس التعاملات الاختيارية بين الدول في مجال معين يكون هذا الأخير قد حدد في الميثاق المنشئ لهذه المنظمة الدولية، وتباشر المنظمة الدولية نشاطها بمساعدة أجهزة دائمة خاصة بالمنظمة، يتضمنها ميثاقها المنشئ لها أيضا.

ثانيا: الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية

من الموضوعات التي أثارت الجدل بين فقهاء القانون الدولي الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، فهناك اتجاه من الفقهاء الذين يرى ان الدولة هي الشخص الدولي الوحيد، ما

[1]–سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص–ص 128–129

المنظمات الدولية إلا كائن يستمد وجوده من اتفاق منشئ له، حيث يعبر هذا الميثاق عن إرادات الدول التي صنعته وقامت بإنشائه، وأن الدول هي الوحيدة من يحق لها أن تعدل دستور المنظمة لما تملكه من صلاحيات، بمعنى أن الدول هي التي تقرر مصير المنظمة الدولية بين حياتها أم موتها.

أما من غالب الفقه الدولي فقد أعترف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية، بعد التطور الكبير الذي عرفته المنظمات وانتشارها الكبير على المستوى الدولي في كافة المجالات، فالمنظمات الدولية تلعب أهم الأدوار الرئيسية في العلاقات الدولية، ونفس الأمر بالنسبة للقضاء الدولي، من خلال محكمة العدل الدولية ورأيها الاستشاري سنة 1949 الخاص بموضوع الآثار الناجمة عن خسائر أصابت منظمة الأمم المتحدة في فلسطين، من خلال مقتل الكونت "فولك بيرنادوت" وسيط الأمم المتحدة من طرف الإرهابيين الصهاينة، بفشل محاولة تطبيق الوقف الفعلي الفوري للنار، من هنا أكدت محكمة العدل الدولية على تمتع الأمم المتحدة بالشخصية القانونية الدولية، فجاء فيه "للأمم المتحدة الحق في رفع الدعاوي الدولية على الدول الأعضاء، وغير الأعضاء في تلك المنظمة، للحصول عن التعويض عن الأضرار التي تلحق بها أو بموظفيها". [1]

ثالثا: أثار تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية

من الآثار المترتبة عن اكتساب المنظمات الدولية الشخصية القانونية النتائج التالية:

01-الأهلية القانونية: وهي من صلاحيات المنظمة، حيث تتقبل المنظمة الحقوق، وتتحمل الواجبات، التي تتناسق وأهدافها المنشئة من أجلها.

[1]-بوبرطخ نعيمة، **الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام**. مذكرة ماجيستير، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية. جامعة قسنطينة2010. متاح على الرابط: https: //bu. umc. edu. dz/theses/droit/ABOU3235. pdf. تاريخ الزيارة: 04-06-2019.

02-حق التقاضي: حيث يحق لها أن تحل منازعاتها الدولية مع كافة الدول الأعضاء وغير الأعضاء وغيرها من المنظمات الدولية الناشطة بالطرق السلمية، أي عبر اللجوء للمحاكم الدولية.

03-حق في إبرام العقود والاتفاقيات الدولية: بموجب هذا الحق يسمح للمنظمات الدولية أن تبرم الاتفاقيات المختلفة مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى كي تنفذ أهدافها.

04-الحق في الحصانات والامتيازات الدبلوماسية: تتمتع المنظمة بميزة الحصانات الدبلوماسية من خلال تمتع ممثلي الدول، وعمالها وموظفيها من الحصانات في القضايا المدنية، وكذا بالنسبة للإعفاء من الضرائب، لكن بنسب معينة غير مطلقة[1].

[1]-سهيل حسين الفتلاوي، نفس المرجع السابق ص-ص: 211 212

المطلب الثاني: موقع الفرد بين أشخاص القانون الدولي العام

اهتم فقهاء القانون الدولي بمكانة الفرد بين أشخاص القانون الدولي، لما يملكه الفرد من فعالية بارزة على المستوى الداخلي والدولي معا، وهو ما سنعالجه من خلال التطرق إلى الشخصية القانونية للفرد في الفرع الأول ومنه التطرق للاهتمام الدولي الرسمي بالفرد بين أشخاص القانون الدولي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: موقع الفرد بين أشخاص القانون الدولي

تجاذبت على الشخصية القانونية للفرد عدت نظريات منها المؤيدة للفرد بالشخصية القانونية ومنها الرافضة إعطائه الشخصية القانونية الدولية:

أولا: الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي:

نادت اتجاهات حديثا بوجوب الاعتراف للفرد بالشخصية الدولية وعدم إخراجه من دائرة العلاقات الدولية من منطلق أن القانون الدولي أقر للفرد حقوقا وفرض عليه واجبات ومن الحقوق المقررة له الحق في الحماية الشخصية ولممتلكاته

حيث يؤيد هذا الاتجاه أن الفرد شخص غير مباشر للقانون الدولي لان الدولة وجدت من أجله، ومنه فإن الفرد الذي له حقوق وعليه التزامات. كما أن الأشخاص الحقيقية للقانون بصفة عامة هم الأفراد والهدف من القانون هو حل معضلات الإنسان، كما أن تطور قواعد القانون الدولي لا يمنع من إضفاء الشخصية القانونية الدولية على الفرد

فقيام هذا الرأي على عدم القبول بالشخصية الاعتبارية واعتبارها ضربا من الخيال القانوني، ومن ثم لا ينظر إلى الدولة باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي وإنما باعتبارها وسيلة لإدارة المصالح الغالبة على الجماعة، حيث أن المخاطب فيها القانون من خلال اهتمامه بها الأفراد المكونين لها.

فالدولة عندهم ليست المخاطب الحقيقي بقواعد القانون الدولي العام ولكنها وسيلة فنية من خلالها يتم توجيه الخطاب إلى الأفراد وعلى أساس هذا التحليل لا يعتبرون الدولة شخصا قانونيا دوليا، بل قدسوا الأفراد باعتبارهم المخاطبين الرئيسيين بقواعد القانون الدولي

وعلى أفكار هذا الاتجاه يرى بعض الفقهاء أن الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي لا يتلقى الحقوق والواجبات بواسطة الدولة وإنما مباشرة من صلب القانون الدولي. وبهذا يصبح الفرد والدولة هما الشخصان الرئيسيان المخاطبان بقواعد القانون الدولي[1].

حيث ينكر أنصار المدرسة الاجتماعية والمدرسة الواقعية أن تكون للدولة شخصية قانونية أو سيادة وطنية، فأصحاب هذه النظرية يجعلون من الفرد الشخص الوحيد في القانون الدولي. وأن حجتهم في ذلك هي ان الدولة ليست سوى الوسيلة القانونية التي تدار من خلالها المصالح الجماعية للشعب. فكما تتكون الدولة من الأفراد المنتسبين إلى مجتمعات وطنية داخلية، يتكون المجتمع الدولي من الأفراد المنتمين للمجتمعات الوطنية المختلفة، حيث أن قواعد القانون الدولي تخاطب الأفراد بصفة مباشرة سواء كانوا حكاما للدولة أم محكومين. [2]

كما يؤكد أنصار النظريات الموضوعية أن الأفراد العاديين هم الأشخاص الحقيقيون سواء في داخل الدولة أم خارجها، وما الدولة إلا وسيلة فنية لإدارة المصالح الجماعية يخاطب القانون الأفراد بواسطتها، وعليه فإن الدولة ليست شخصا حقيقيا وإنما الشخص القانوني في كافة الأنظمة هم الأفراد[3]

ويدعم أيضا أنصار نظرية الفرد شخص القانون الوحيد وإنكارهم للشخصية المعنوية، فلا توجد إلا الشخصية القانونية عندهم سوى للفرد الشخص الطبيعي وما الدولة أو أية شخصية معنوية أخرى إلا مجموعة من الأفراد المنتمين لها، حيث يضع الفرد وحده بصفته حاكما أو مع

---

[1]–بن عامر تونسي، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2003، ص–ص 273–274.

[2]–سهيل حسين الفتلاوي، **القانون الدولي لعام**، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، 2002، ص–ص: 215 216

[3]–عزت مصطفى الدسوقي' المرجع السابق ' ص–178.

غيره بصفتهم سلطة قواعد النظام القانوني الذي يحدد للأفراد حقوقهم والتزاماتهم وإذا كان الفرد هو المخاطب بقواعد القانون الذي يضعه. [1]

يؤمن الفقيه جورج سل(G. Scelle) الذي كان من مؤيدي الفقيه (ديجي) هو الآخر من أشهر الداعمين والمؤيدين لفكرة الفرد هو الشخص القانوني الدولي الوحيد، معتبرا بان القانون حدث اجتماعي قائم على ضرورات تنظيم المجتمع على الرغم من اعتباره أن الدولة لا تملك إرادة التصرف ومجردة منها، فعلى حد قوله أن الفرد هو الشخص الطبيعي الذي يتحلى بالرادة والنوايا والمشاعر فهم وحيدون في الإرادة في التصرف [2]

وفي نفس السياق يدعم أنصار هذه النظرية بقولهم أن الشخصية الاعتبارية ما هي إلا حيلة فنية تمليها الاعتبارات العملية لإمكانية مخاطبة الأفراد، وان الأفراد هم الأشخاص الرسميين للقانون الدولي وعليه ليس للدولة إرادة مستقلة عن إرادة الأفراد فكلاهما واحد لأنها تعبر عن إرادة الأفراد وفي معرض تأييدهم لهذه النظرية ذهب جانب من الفقه إلى القول: انه إذا كان من الضروري أن يكون لدينا مصطلح"الدولة" فلتكن الدولة مجرد منظمة ذات طابع إنساني وواسطة لتلبية احتياجات أفرادها الضرورية؟.

ويؤكد بعض الفقهاء من أنصار هذه النظرية، إلى القول أن الأفراد هم الأشخاص الحقيقيون للقانون، وأن وجود الدولة لأجلهم.

ويذهب طرف آخر من أنصار هذه النظرية إلى عدم إنكار الشخصية الاعتبارية للدولة، لكنهم طالبو بعدم استبعاد الفرد نهائيا من دائرة العلاقات الدولية، وبضرورة الاعتراف له بالشخصية الدولية استنادا للقانون الدولي يقر له حقوقا ويفرض عليه واجبات. [3]

---

[1]–عادل أحمد الطائي، **القانون الدولي العام التعريف–المصادر–الأشخاص**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010،ص: –ص 324

[2]–صلاح الدين احمد حمدي، المرجع السابق، ص45. 46

[3]–طارق عزت رخا، مرجع سابق ص ص: 131 –132

للاعتراف للفرد بالشخصية القانونية الدولية لأغراض القانون الدولي العام ذا الصلة، فإننا نجد أن هناك ضمانة يمنحها القانون الدولي العام للمستثمر الأجنبي المتعاقد قبل الدولة المضيفة للاستثمار في اقتضاء حقوق بدعوى مباشرة بغير وساطة دولته الأم، وهو في ذلك إنما يستمد حقا له من قاعدة قانون دولي عام، فيعترف له القانون الدولي بنوع من الشخصية القانونية الدولية بالقدر اللازم لتمكينه من الحصول على حقه، وهو ما جعل "جارسيا امادور" يقدم لنا رأيه حول الشخصية القانونية الدولية والأهلية المصبغة على الأفراد، في تعاملاتهم مع الدول، غير أنها شخصية نسبية ومحددة، لذلك لم يكن غريبا أن اعترفت اتفاقية الـ "icsid" في مادتها 20 بالشخص الطبيعي من دولة عضو في الاتفاقية من الاستفادة من الاختصاص القانوني للمركز، فقرارات المركز الدولي"icsid" ملزمة للأطراف في المنازعة وذلك طبقا للمادتين 03و04، لان التزام الدولة طبقا للاتفاقية وكذلك لقرارات التحكيم الصادر عن المركز، تخضع للقانون الدولي العام فهي قاعدة دولية تلزم بالخضوع للتحكيم، ومنه من المتعين ملاحظة أن الفرد الأجنبي وطبقا لهذه الاتفاقية قد أصبح يقف على قدم المساواة مع الدولة المتعاقدة. [1]

ثانيا: الفرد ليس شخصًا من أشخاص القانون الدولي العام:

رغم الأصوات المنادية والمؤيدة لإعطاء الفرد مكانة في القانون الدولي من شأنها أن تقوم بحمايته من خلال إحاطة هذه الحقوق بضمانات دولية، لكن معارضي ومنتقدي هذا الاتجاه عارضو بشدة منح الفرد الشخصية الدولية، حيث ينادي زعماء المذهب الإرادي على أن الدولة تمتلك إرادة تجعلها تأسس لقواعد القانون الدولي وتنفرد بتقرير ذلك وحدها دون غيرها، كما أن هذه القواعد لا يمكن على حد قولهم إن يكون المخاطب بها من غير الدول، فشخص

[1]–سعيد عبد الغفار أمين شكري، **القانون الدولي العام للعقود**. القاهرة: دار الفكر العربي، 2006، ص–ص: 330–331

القانون الدولي الوحيد عندهم هي الدولة فقط لا غير أما الفرد فهو موضوع هذا القانون مستقل تماما عن أشخاصه، بمعنى ليس له شخصية قانونية دولية [1]

وفي نفس السياق يدعم أنصار هذه النظرية المنادية إلى استبعاد الفرد فيما يخص الشخصية القانونية الدولية حيث يعتبرون الفرد العادي ليس من أشخاص القانون الدولي ولكنه يبقى مجرد هدف له فالدولة فقط هي المخاطبة بأحكام القانون الدولي، لكن لرابطة الولاء بين الدول والأفراد العاديين فيكونون هدفا للدولة من الأحكام والالتزامات المنبثقة عن علاقات الدولة مع غيرها من الدول الأخرى ومع القانون الدولي. [2]

ويقول أنصار المدرسة الوضعية أنصار مبدأ ثنائية القانون أن الدول هي أشخاص القانون الدولي وهي المخاطبة بأحكام هذا القانون، فهي الأصل المنشأ لهذه الأحكام وان الإنسان الفرد لا يملك الشخصية القانونية الدولية، باعتباره لا يعبر عن إرادة ذاتية في مجال العلاقات الدولية، وخلاصة هذا الاتجاه هو أن الفرد يعد موضوعا فحسب للقانون الدولي وليس شخصا من أشخاص القانون الدولي، فقواعد وأحكام القانون الدولي لا تسري على الأفراد مباشرة وإنما تسري عليه من خلال الدولة التابع لها قانونا[3]

حيث ينادي "أتريلوتي" أن الفرد حسب هذه الصفة لم يوضع في اعتبار القانون الدولي، ومنه لا يمكنه أن يستمد أية حقوق، بمعنى ليس للدولة أية مسؤولية في مواجهة الفرد طبقا للقانون الدولي. حسب مقولته"أن القانون الدولي لا يقر حقوقا للأفراد ولكنه يفرض على الدول الواجبات التي تحدد طريقة تصرفها تجاه هؤلاء الأفراد". فالفرد حسبه لا يظهر إلا كموضوع لحقوق وواجبات الدول ذاتها.

---

[1]–عادل احمد الطائي، نفس المرجع، ص–ص: 223–224

[2]–طارق عزت رخا، نفس المرجع: ص: 131.

[3]–عزت مصطفى الدسوقي، المرجع نفس، ص–ص: 177

وعلى نفس النهج يرى فريق أخر أن الفرد ليس لديه أي صفة دولية ويؤسس ذلك على أن الحقوق التي يكفلها القانون الدولي للإفراد واقعها مستمد من الحقوق الوطنية وليس من القانون الدولي، ونفس الأمر بالنسبة لواجبات الدولة لان الحق والواجب لا يصبح نافذا إلا إذا أقرته الدول وضمته لتشريعاتها.

وتبين "عائشة راتب" أن الفرد إذا كان له حقوق وعليه واجبات في القانون الدولي إلا أنه لا يستطيع الدفاع عنها. كما أنه وجب أن نفرق بين الفرد بصفته الشخصية وبين الأفراد الذين يقومون بتمثيل دولهم وهيئاتها. [1]

كما يذهب أيضا زعماء الفقه التقليدي عن طريق ما جاءت به المدرسة الوضعية، إلى إفراد الدول دون غيرها بالشخصية القانونية الدولية، من منطلق تمتعها بالسيادة، وحقها في تنشأ قواعد قانونية دولية بكل رضائية، عكس الفرد الذي يفتقر إلى ذلك، ومنه هو لا يملك شخصية القانون الدولية، حتى ولو منحه القانون الدولي بعض الحقوق وقام بفرض بعض الواجبات عليه، وهو ما يراه أصحاب هذه النظرية الملخص موضوعها في أن الفرد مجرد موضوع للقانون الدولي وليس شخصا من أشخاصه وان الدول هي الوحيدة التي تتمتع بالشخصية القانونية. [2]

ثالثا: للفرد وضع خاص في الشخصية القانونية الدولية

يقف أنصار هذا الاتجاه في وسط هذا الموضوع، فمن جهة يؤمنون بان الفرد اعتبارا لان الفرد ليس موضوعا للقانون الدولي وليس من أشخاصه، ومن جهة أخرى هو المستفيد الأول من أحكام هذا القانون، فبعضهم أكد أن الفرد وضع الشخص الدولي، لكن أهليته في

[1]–بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص–ص 275–276

[2]–سهيل حسين الفتلاوي، **القانون الدولي لعام**، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، 2002، ص: 210.

مجال اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات محدودة، فمن المعلوم أن الفرد الطبيعي قل ما يمارس هذه الحقوق أو بالأحرى تكاد تنعدم تطبيقات هذه الحقوق في مجال القانون الدولي. [1]

وفي نفس السياق يرى أصحاب نظرية الفرد وضع خاص في القانون الدولي العام من خلال اعتبار الفرد موضوعا من موضوعات القانون الدولي العام، لأن اهتمام القانون الدولي بالفرد لا يعني حتما أن للفرد مكانة نفسها التي تكون للدول، ومن المعلوم أن غاية التنظيم الدولي القانوني في النهاية المحافظة على الفرد الإنسان، باعتبار أن هذا الكائن البشري الهدف المنشود للإنسانية، ولكن لا يعني بالضرورة أن تسبغ عليه الشخصية الدولية ذلك أن اهتمامات القانون الدولي لا تقتصر على الإنسان فقط بل تتعداه إلى مواضيع أخرى كالشركات المتعددة الجنسيات، حماية الكائنات الأخرى كالنبات والحيوان. . .

ومنه القانون الدولي العام يختص بتنظيم العديد من المواضيع، وما الفرد باعتباره موضوعا من هذه المواضيع المتشعبة. واهتمام القانون الدولي بالفرد باعتباره من المواضيع المباشرة، وبذلك جعل للأفراد قواعد قانونية تخاطبهم، وذلك من اجل اكتسابهم للحقوق وتحملهم للالتزامات، وهو ما يؤدي بالفرد للمسؤولية الجنائية. [2]

فيرفض بعض الكتاب أن يكون الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي أو موضوعا له، ويؤيدون الاتجاه الوسطي بينهما، والذي يعتبر أن الفرد يستفيد من أحكام القانون الدولي لصالحه هو، من خلال أن أحكام القانون الدولي جاءت لحماية الإنسان الفرد بالدرجة الأولي من كل ما يلحق بمساس لحقوقه وأي انتهاك لها، وهو ما يحتم وضع الفرد مكانة خاصة، لان أهليته في اكتساب الحقوق محدودة، وهو لا يمارس هذه الحقوق بنفسه إلا من خلال حالات استثنائية. [3]

---

[1]–عزت مصطفى الدسوقي، نفس مرجع، ص: 178

[2]–بن عامر تونسي، المرجع السابق ص–ص: 276–277

[3]–سهيل حسين الفتلاوي، الرجع السابق، ص: 216

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الاهتمام الدولي بالشخصية القانونية للفرد

تطورت نظرت النظام القانوني الدولي لمكانة الفرد في النصف الثاني من القرن الماضي، وخاصة بما يتعلق بشخصية الفرد القانونية الدولية، فأصبح الفرد ينضوي تدريجيا تحت مضلة القواعد القانونية الدولية، ويرجع ذلك الاهتمام إلى إلحاح المجتمع الدولي إلى لتنظيم شؤون الأفراد شأنها شأن الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الأشخاص الفاعلة.

أولا: الفرد بين التمتع بحقوقه والالتزام بواجباته الدولية.

أ-تمتع الفرد بحقوقه الدولية:

توجد على المستوى الدولي العديد من المعاهدات الدولية وكذا الاتفاقيات الدولية التي تحتوي على أحكام هادفة إلى توفير الحماية الدولية اللازمة للحقوق الخاصة بالأفراد، حيث تفرض على الدول التزامات متمثلة في بعض الإجراءات التشريعية الداخلية التي تهدف من خلالها لحماية تلك الحقوق ومعاقبة المعتدين على هذه الحقوق، وهناك تطور أخر يدل على أن الشخصية القانونية للفرد قد زاد الاهتمام بها من خلال تدعيم مركز الفرد على المستوى الدولي، حيث صار له مركز ومكانة محترمة إلى جانب الدول والمنظمات الدولية، حيث وفرت أحكام وقواعد القانون الدولي آليات ووسائل تنفيذية تضمن له الإنصاف والجبر على المستوى الدولي وبين أشخاصه، إلى جانب الأحكام الوطنية التي تضمن له مركزه على المستوى الداخلي، فلم يعد الفرد بصفته الشخصية متمتعا لتلك الحقوق التي جاءت بها المواثيق فحسب بل تعدى الأمر إلى حقه في اللجوء إلى آليات تؤهله في بدئ دعوى ضد أي انتهاك يمس بحقوقه المقررة له، فتعد هذه الخطوة قفزة جوهرية وردا صريحا على الفكرة التقليدية التي رفضت الشخصية القانونية الدولية للفرد في مواجهته لبقية أشخاص المجتمع الدولي بما فيهم بصفة خاصة الدولة [1] كما شهد القانون الدولي المعاصر اهتمامه بموضوع الفرد بصفة مباشرة، من خلال معالجة

[1]-محمد حسن القاسمي، نفس المرجع السابق، ص217

مشاكله والاهتمام بشخصيته القانونية، حيث أبرمت العديد من المعاهدات التي تهدف في الأساس إلى حماية حقوق الفرد الأساسية التي كانت في وقت قريب تعد من الشؤون الداخلية للدول، بمعنى لا يجوز للقانون الدولي أن يتدخل فيها. [1]

ب: خضوع الفرد لالتزاماته الدولية

كحصيلة للتطورات التي كانت قد عرفتها مكانة الفرد بين أشخاص القانون الدولي، وخاصة فيما تعلق بالشخصية القانونية الدولية للفرد، أصبح الفرد معنيا بصفة مباشرة بالواجبات التي يفرضها عليه القانون الدولي، وهو الجانب المتعلق بخضوع الشخص القانوني بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه. حيث يبرز جليا التطور البارز الذي شهده القانون الدولي، من خلال قواعده وأحكامه التي تهتم بسلوكيات الفرد وأنشطته التي تشكل تعديات على الالتزامات الدولية تجاهه في وضعيات ومراكز معينة. حيث يبرز اهتمام القانون الدولي بالفرد بعد تلك التطورات حكرا على الدول فحسب بل تعداها ليشمل الأفراد، والتي تشكل غالبا إخلالا بقواعد قانونية دولية، فسلوكيات الفرد أيضا أصبحت خاضعة لقوانين دولية، بغض النظر عن القوانين الوطنية الداخلية. [2]

كما يتقيد الفرد في القانون الدولي بالعديد من الالتزامات الواردة من القواعد والأحكام الدولية وقت السلم والحرب:

01-تجنب الاستيلاء الغير مشروع على الطائرات

02-الامتناع عن كافة الأعمال الإرهابية.

03-تقيد الفرد الأسير في الحرب بأحكام القانون الدولي.

04-عدم تنظيم وأتطير ما يراد تنفيذه من أعمال إرهابية.

[1]-سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ،ص: 217

[2]-محمد حسن القاسمي، نفس المرجع السابق،ص: 226

05-تقيد الفرد بقواعد القانون الدولي المتعلقة بدخوله وخروجه من أراضي غير تابعة لدولته. [1]

ثانيا: حدود تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية:

إن ارتباط الشخصية القانونية الدولية في النظام القانوني الدولي، حسب طبيعة الحقوق الممنوحة للأفراد، ونوعية الإلزام الدولي المفروض عليه، هو السبب الأول المؤثر في أهلية الفرد الدولية كمظهر للشخصية القانونية، فيمكن أن تكتمل هذه الأهلية، إذا ما اكتسب الفرد حقوقا تامة وغير ناقصة، لكن بالمقابل لا تكتمل هذه الأهلية في حالة العكس، ويبرز ذلك من خلال النقاط التالية:

01-تمتع الفرد بالحقوق والتزامه بالواجبات الدولية، مظهر محدود للشخصية القانونية الدولية، حيث أن الفرد انتقل من كونه موضوعا للقانون الدولي، لينتقل بعدها إلى مراحل أخرى قربته إلى الشخصية القانونية الدولية، عن طريق مقومات سمحت له باتخاذ العديد من القرارات في شتى المجالات المختلفة والمتنوعة، فقامت الأهلية القانونية الدولية للفرد،

02- فظل الحقوق والواجبات في إعطاء الفرد الشخصية القانونية، لم تعد المقاربة التقليدية للشخصية القانونية الدولية، مسايرة للفترة المعاصرة، مما أوجب إعادة صياغة مفهوم الشخصية القانونية الدولية من جديد، لكي تتلاءم وفق حقوق الفرد والتزاماته على المستوى الدولي، فلا يمكن فصل الفرد بحقوقه والتزاماته، عن مفهوم الأهلية.

[1]-سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ، ص-ص: 119-120

03-قدرة الشخص على تحمل التزاماته الدولية، مظهر يعكس اكتسابه للشخصية القانونية الدولية، فالقانون بناء عمودي أو أفقي للقواعد والمبادئ، فيمكن أن يقبله الفرد كما هو الحال بالنسبة لرفضه، وهو الأمر الذي قد أعطى للفرد مركزا ومكانة، قانونيا دوليا جديدا، من منطلق قواعد القانون الدولي العام[1].

[1]-سعداوي كمال، **أطروحة دكتوراه بعنوان المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي**، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف 2، السنة الجامعية 2016 ص-ص: 79-82

الفصل الثاني

مكانة الفرد في ظل التطورات الدولية

الفصل الثاني: مكانة الفرد في ظل التطورات الدولية

تمهيد: منذ أن خلق الله الإنسان على الأرض والحروب سجال بين الأفراد ومراكزهم وحدودها، حيث نشئت على أنقاض الحرب العالمية الثانية إرادة دولية جامعة بالأغلبية على التوجه إلى إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تمس بالدرجة الأولى الإنسان الفرد، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي تصب في الموضوع نفسه، فغالبا ما تمثل الإشكال غالبا في تطبيق القوانين الضامنة لصون حقوق وكرامة الأفراد، وهو الأمر الذي أدى إلى تضافر الجهود من اجل إيجاد حلول واليات تأسس مستقبلا لضمان حقوق الأفراد، من جهة أخرى فقد سعت المجتمعات الوطنية والدولية بخطوات حثيثة على طريق إقامة قضاء جنائي لمحاكمة الأفراد وتسليط عليهم عقوبات لمخالفتهم لقواعد القانون الدولي الإنساني[1].

فزادت مكانة الفرد تدعم باليات فاعلات على المستوى الدولي، حيث صار الفرد يسأل دوليا جنائيا وهو المطلب الأساسي الذي نادي به المجتمع الدولي. ولتبيان ذلك ارتأينا أن نوضح مكانة الفرد في ضل التطورات الدولية من خلال:

(المبحث الأول) نتحدث فيه عن مركز الفرد في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان (المبحث الثاني) فنركز فيه على مركز الفرد في ظل والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.

[1]–بوبكر مختار، **حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص: 05.

المبحث الأول: مركز الفرد في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان

أصبحت قواعد القانون الدولي تحدد أحكاما من شأنها أن تعطي للفرد مركزا يليق بهذا الشخص الفاعل على الساحة الدولية، حيث تقوم هذه القواعد والأحكام بتأمينه من ما قد يلحق به من انتهاكات وتحفظه من الممارسات المسيئة له، فإذا كانت القوانين الوطنية الداخلية تسعى لضمان مكانة تليق بالفرد، فإن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وخاصة المتعلقة منها بحقوق الإنسان قد جاءت إعمالا لمركز الفرد على المستوى الدولي[1]

وعليه ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

(المطلب الأول): يتناول مكانة الفرد أمام الاتفاقيات الدولية العالمية لحقوق الإنسان

(المطلب الثاني): يتناول المطلب الثاني: مكانة الفرد وفق الاتفاقيات الدولية الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان

المطلب الأول: مكانة الفرد في الاتفاقيات الدولية العالمية لحقوق الإنسان

بعد الحرب العالمية الثانية، أصبحت حقوق الإنسان من أهم المواضيع على الساحة الدولية، فجاءت بإعلان ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث أصبح موضوع مكانة الفرد وحقوقه من المواضيع التي نالت الاهتمام الأكبر في ذلك الوقت

حيث جاء الإعلان العالمي العديد من التعريفات لمجموعتين من الحقوق، الأولى متعلقة بالحقوق السياسية والمدنية، أما الثاني فقد تكلم عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

[1]–مصطفى كامل شحاتة، **الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ص: 23.

الأولى تكلمت عن حق الفرد في الحياة والحرية والأمن، والثانية تكلمت عن حق الإفراد في العمل والضمان الاجتماعي والحق في التربية والتعليم وحق المشاركة في الحياة الثقافية[1].

في 16 ديسمبر لسنة 1966 صادقت الجمعية العامة على الاتفاقيتين الدوليتين والبروتوكول الاختياري. فبلوغ عدد الدول المصادقة 35 دولة، صارت الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيز النفاذ، أما فيما يخص الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، فقد وضعت موضع التنفيذ، يوم 23 مارس لعام 1976 مع البروتوكول الاختياري الملحق بها، حيث نصت هذه الاتفاقيات على الدول المصادقة عليها، أن تحفظ مجموعات كثيرة من الحقوق المتعلقة بالإنسان[2].

يكفل الميثاق المنشئ لمنظمة الأمم المتحدة، على وجوب احترام حقوق الأفراد والحريات الأساسية لجميع الأفراد والتشجيع على ذلك، وعدم الفرق بين المرأة والرجل، حيث قامت من خلال كل هذا منظمة الأمم المتحدة إلى مبادرة تمخض من خلالها، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم إقرارها في شكل معاهدة دولية، العهدين الدوليين لحقوق الإنسان. وعليه عقدت الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعلقت جميعها بالفرد مثل منع الرق، مكافحة المخدرات، القضاء على جميع أشكال التمييز، وحماية الأطفال. [3]

يمكن النظر إلى تعريف حقوق الإنسان من خلال العديد من المحاولات الفقهية لتعريفه ومن هذه المحاولات:

[1]–محمد بالراشد، **التربية على حقوق الإنسان: تأملات في التجربة التونسية**، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الخامس، العدد 31، 2018، ص 11.

[2]–بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص: 278.

[3]–عادل أحمد الطائي، مرجع سابق، ص: 325.

عرفها البعض بأنها " أحد الفروع الخاصة بالعلوم الاجتماعية، المختصة بدراسة العلاقات المتنوعة والمختلفة بين الناس، انطلاقا من كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل فرد إنساني.

وعرفها آخرون بأنها " علم يختص بالشخص، لاسيما العامل الذي يعيش في ظل دولة، ويجب أن يستفيد من حماية قانونية عند اتهامه، أو في حالة ما كان ضحية لانتهاك قد يمس حقوقه. [1]

ورأى البعض أن معرفة حقوق الإنسان وتحديد ماهيتها يتضح من نصوص المادتين الأولى و الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهذه الأخيرة قد قررت أن الأفراد يولدون أحرارا ومتساوين في كرامتهم، ولكل منهم الحق في ان يتمتع بكامل حقوقه، بمعنى لا تفريق بأي سبب من الأسباب.

ويسمي بعض الفقهاء حقوق الإنسان، بالحقوق الطبيعية، فعلى حد قولهم "لا سبيل إلى نزعها من الإنسان، لأنه يولد متمتعا بها[2].

الفرع الأول: الفرد من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

توسع المركز القانوني للفرد كثيرا على المستوى الدولي، حيث أن الفرد لم يعد من اهتمامات القوانين الداخلية فقط، بل تعدى ذلك إلى التفات القانون الدولي على مركز الفرد، وعليه تمخض من خلال الدورة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 جراء إعدادها لمسودات اتفاقيات النظام القانوني للسكان، من جهة أخرى سعت العديد من الدول إلى تزييف الحريات الرئيسية للأفراد، سعيا منها للتضييق على سيادة لتلك الدول لكي تقوم بالتدخل في شؤون الداخلية للدول.

[1]–عزت مصطفى الدسوقي، مرجع سابق: ص: 181

[2]–عزت مصطفى الدسوقي، مرجع سابق. ص: 182

دعمت المادة 01 فقرة 03 من ميثاق الأمم المتحدة ما جاء في مضمون الاتجاه الحقيقي، من خلال التأكيد على حقوق الإنسان، لكي يتعاون المجتمع الدولي على حل المشاكل، التي تعرفها الدول في شتى المجالات، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية. [1]

أيضا دعمت المادة، 13 فقرة ب، على أن الأمم المتحدة، بمساعدة الجمعية العامة تنشر دراسات، وتملي توصياتها بشأن التعاون الدولي في المجالات لاقتصادية، السياسية والمدنية والثقافية والاجتماعية، حيث صار هذا الموضوع أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية، وهو ما جعل الدول والمنظمات الدولية، تنظر إلى موضوع تقصي ومعرفة الحقائق في الأقاليم التي يتعرض فيها الفرد للظلم.

ولما كانت نصوص المواد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد جاءت في الصيغة التقليدية لقواعد القانون الدولي، على شكل توصيات للدول على تطبيق المواد والنصوص، فقد قابل ذلك عدم تطبيق فعلي على أرض الواقع فالفرد مازال يعاني من انتهاكات جعلته في موقف ضعف على المستوى الدولي، وهو ما أدى بالضرورة إلى آليات أخرى أكثر فعالية تمثلت في عقد اتفاقيات دولية عام 1966، هدفها إنتاج رفاهية للبشرية و استقرار دولي[2]

الفرع الثاني: الفرد من خلال العهدين الدوليين (الحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية الثقافية): إضافةً لما تم تقديمه عن الإعلان العالمي الخاص بحقوق الإنسان، سنتكلم في هذا الفرع عن أهم ما رافقه من حقوق أخرى دعمت مكانة الفرد في القانون الدولي العام من خلال ما يلي:

[1]–صلاح الدين أحمد حمدي، نفس المرجع السابق، ص: 160.

[2]–صلاح الدين أحمد حمدي، نفس المرجع السابق، ص: 161.

أولاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية:

احتوى على (53) مادة إضافة للديباجة، أكد في جزئه الأول على حق الشعوب في تقرير المصير، من خلال سعيها إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، أما جزئه الثاني فقد نص على ضرورة تعهد كل دولة طرف في العهد على احترام حقوق الإنسان التي جاء بها العهد، من خلال التكفل بجميع الأفراد المتواجدين على أقاليمها، دون التفريق بينهم وجمعهم تحت غطاء المساواة[1].

إن ضمانة الحقوق السياسية والمدنية، بناء على ما تضمنه العهد الأول لعام 1966، مرافقا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، يتجلى من خلال:

01-الحق لكل فرد في الحياة والحرية وتكوين الشخصية.

02-حق كل فرد في المعتقد والدين.

03-حق الأفراد في حرية الرأي والتعبير.

04-حرية الفرد في تكوين جمعيات، والاتحادات السلمية.

05-حق الإنسان في طلب الحماية ضد القسوة وكل إجراء غير إنساني.

06-حقوق الأفراد القاصرين في الحماية وحفظ الحياة[2].

ومن أبرز الضمانات التي جاءت في هذا العهد، ما تضمنته المادة (28) من خلال نصها على استحداث لجنة خاصة، يطلق عليها اسم "لجنة حقوق الإنسان" تضم (18) عضو[3].

[1]-بن عامر تونسي، مرجع سابق ص-ص: 278 -279

[2]-صلاح الدين أحمد حمدي، نفس المرجع السابق، ص: 162.

[3]-صلاح الدين أحمد حمدي، نفس المرجع السابق، ص: 165

ثانيًا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

يحتوي على (31) مادة، إضافة إلى ديباجته، حيث نص على حق الشعوب في التصرف الحر في ثرواتها، ومواردها الطبيعية، مع عدم التعدي أو الإخلال بأي التزام منبعث من مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي الذي قوامه المنفعة المتبادلة[1].

وتجلى تأمين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال العهد الثاني لعام 1966، ملحقا هو الأخر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، من خلال:

01-حق الفرد في العمل، وتلقيه لأجرة صافية.

02-حق الفرد في الضمان الاجتماعي، والانضمام للاتحادات التجارية وتكوينها.

03-حق الفرد في مستوى عيش مناسب له، بعيدا عن الفقر والجوع

04-حق الفرد في الحصول على تعليم وصحة مناسبة له.

يعتبر توقيع الدول وموافقتهم على هذه الحقوق، التزامات على عاتقها وضمانة للأفراد بالوصول إليها، إضافة إلى ذلك فقد أقرت الأطراف المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقيات، على مسؤولياتها الدولية في حالة المساس بهذه الحقوق[2].

بحيث تطرق كل من العهدين اللاحقين لعام 1966 لكافة فئات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كالحق في العمل، وتكوين النقابات والحق في تكوين الأسرة، والحق في الحماية الصحية، والحق في الدخول في الحياة الثقافية، من خلال الحق في التعليم، لكن هذا العهد أحال الشكاوي بخصوص تطبيق القواعد الخاصة بحقوق الإنسان ذات الصلة، إلى لجان تابعة للأمم المتحدة.

---

[1]-بن عامر تونسي، المرجع نفسه ص-ص: 278 -279

[2]-صلاح الدين أحمد حمدي، نفس المرجع السابق، ص: 162.

رغم أن هذا العهد قد فصل كافة حقوق الإنسان، وموضحا لها لكن لم يقدم أية ضمانات صريحة وواضحة[1].

ثالثًا: البروتوكولان الملحقان بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

1 الفرد أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

إن المهمة الأولى للجنة المكلفة بحقوق الإنسان، هي الرقابة على مدى تطبيق الدول الأطراف لما نص عليه العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية، وتتجسد هذه الرقابة بطريقتين هما:

-وفق ما جاء في نص المادة 40 من العهد

-الرقابة على البلاغات، حيث يمكن أن يكون بلاغ مقدم من طرف دولة ضد دولة طرف في العهد، وهو ما جاء في نص المادة 41 فقرة 01 من العهد، وقد يكون بلاغات مقدمة من طرف الفرد، وجاء هذا النوع في شكل بروتوكول اختياري مرفق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2].

حيث يسمح البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لمواطنين الدول المصادقة على البروتوكول، أن تقدم الشكاوى في أي انتهاك قد يلحق الفرد في حق مقرر له بموجب العهد.

حيث تمثل دور اللجنة التي وكلها البروتوكول الاختياري، في تلقيها لشكاوى الأفراد، وذلك من بعد استنفاذ الأفراد طرق الانتصاف المحلية داخل دولهم، وعملا بالمادة (45) من العهد على ضوء الأعمال التي مارستها تحت غطاء هذا البروتوكول.

---

[1]-صلاح الدين أحمد حمدي، نفس المرجع السابق، ص: 164

[2]-نبيل مصطفى إبراهيم خليل، **آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، مقدمة لكلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، جامعة المنصورة، 2004، ص: 472

وتحوز هذه التقارير بدورها على الكثير من الأمثلة حول تلقي اللجنة لشكاوى الأفراد ضد دولهم الأصلية نتيجة ممارستها لانتهاكات للحقوق الأفراد، والتي من خلالها تبرز المركز الذي وصل إليه الفرد على المستوى الدولي[1]

بحيث يسمح البروتوكول الاختياري، الذي صار نافذا في شهر مارس لعام 1976، للجنة حقوق الإنسان، في البحث عن المعلومات الواردة إليها، من الأفراد الذين يدعون لها بأنهم ضحايا انتهاك دولة طرف في هذا البروتوكول، حيث يجب على هؤلاء الأفراد أن يستكملوا كافة الوسائل المحلية[2].

أطلق عليه اسم الاختياري، لأنه قدم للدول اختياريا، حيث اعترف باختصاص اللجنة في استلام الرسائل المقدمة من الأفراد فيما يخص الدعاوى المقدمة من الأفراد والتي تخص حقوق الإنسان، وتقوم هذه اللجنة بدورها، بالنظر إلى هذه الرسائل، وتدرس مواضيع من خلال هيئات خاصة مهمتها التحقيق الدولي، كما يحتوي البروتوكول الاختياري على (14) مادة، تفيد المجتمع الدولي بأقوى الضمانات بمراقبة حقوق الإنسان، بالرغم من أن هذه الضمانات تطبق سوى في الدول التي انضمت إلى البروتوكول الاختياري، عكس الرافضة للانضمام إليه[3].

02: الفرد كمدعي أمام مجلس حقوق الإنسان:

تقوم منظمة الأمم المتحدة، من خلال أجهزتها الخاصة بها، بوظيفة الرقابة على حقوق الإنسان، فنجد اللائحة 1503 والتي أصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بتاريخ 27 ماي 1970، والتي عنوانها "إجراءات لمعالجة الرسائل المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

[1]–طارق عزت رخا، مرجع سابق، ص: 140.

[2]–بن عامر تونسي، مرجع سابق ص–ص: 278 –279

[3]–صلاح الدين أحمد حمدي، نفس المرجع السابق، ص: 166

فقد أعطت المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الضوء الأخضر لإنشاء لجان خاصة بأنشطة حقوق الإنسان[1]

كما أنه يمكن للجنة حقوق الإنسان وبموجب القرار 1235 وكذالك اللجنة الفرعية، أن تعالج وتناقش أي مسألة تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، من خلال التتبع التام لأي انتهاك قد يقع في أي دولة في العالم. [2] ويمكن التنويه إلى أهم الضمانات في تطبيق حقوق الإنسان، بحيث يعد ارتباط تطبيق قواعد وأحكام حقوق الإنسان، واضحا من خلال تحكم الدول في شؤونها الداخلية والخارجية، فإذا ما أرادت الدولة تطبيق القواعد الدولية، فوجب عليها الرضوخ لبعض القواعد الخاصة بحقوق الإنسان، حيث تتنازل نسبيا عن مفهوم سيادتها المطلقة، فداخليا الدولة تسن قوانين وطنية، تتفق مع القوانين الدولية الخارجية، غالبا ما تسمى بالتشريعات الاندماجية، معنى ذلك أن الدول تأخذ هذه القوانين الدولية وتدمجها في تشريعها الداخلي، فهناك دولا قد وضعت من دساتيرها قوانين متوازية مع قواعد حقوق الإنسان، وتبقى الدول رغم اختلافها تخضع لنصوص قانونية دولية، فالنصوص الدولية تتمتع بقوة إلزامية دولية تفوق إرادة الدول، وبالنظر إلى هذه النصوص وجب الانتباه أولا إلى ميثاق الأمم المتحدة، وان أهم نص ملزم لحقوق الإنسان هو المادة (56) والتي تأكد على أن يتعهد جميع الأعضاء، بقيامهم إما بصفة فردية أو منفصلة، بما يجب عليهم العمل من أجل التعاون مع الهيئة، ذلك من أجل إدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (55)، الداعية إلى احترام حقوق الإنسان، والحريات الرئيسية للجميع.

وهناك هيئة أخرى تعنى بمثل هذه المسائل تدعى، بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والثقافي، يمثل جزءا من الأمم المتحدة، يقدم هذا المجلس توصيات تتعلق باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فقد نصت المادة (68) من الميثاق، بأن المجلس المذكور يقوم

[1]–فارسي جميلة، مذكرة، مرجع سابق ص: 64

[2]–عصام محمد أحمد زناتي، **حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص238

باستحداث لجان تعنى بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، وهذه الأخيرة عبارة عن ضمانات فيما يخص تطبيق حقوق الإنسان.

فيما يتعلق بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهذا الأخير قد فصل جميع الحقوق (الحقوق الشخصية والمدنية، والسياسية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية)[1].

المطلب الثاني: مكانة الفرد في الاتفاقيات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان:

يتضح من خلال الاتفاقيات الإقليمية الصادرة بخصوص حقوق الإنسان أن للفرد مكانة مرموقة وعليه يبرز ذلك جليًا من خلال الاتفاقيات الإقليمية التالية:

الفرع الأول: الفرد والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

تمثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ابرز الاتفاقيات الأوروبية التي عقدها مجلس أوروبا بتاريخ 4 نوفمبر 1950، بعد تصديق عشر دول عليها تحت إشراف مجلس أوروبا ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953، وبذلك أصبحت من أهم أعمال مجلس أوروبا. [2]

حيث حرصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على إقرار مبدأ عدم التمييز، فيما يتعلق بتطبيق الحقوق والحريات الواردة فيها، حيث نصت المادة "14" من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته على ما يلي:

"يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز أيا كان أساسه، كالجنس أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو العقيدة، أو الرأي السياسي، أو غيرها، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو الولادة، أو أي وضع أخر"[3]

---

[1]–صلاح الدين أحمد حمدي، نفس المرجع السابق، ص–ص: 162–164.

[2]–قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات**، دار هومة، الجزائر، 2004، ص: 122.

[3]–اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، روما 4 نوفمبر 1950.

أولاً: الفرد أمام مجلس أوروبا لحقوق الإنسان:

يعد مجلس أوروبا منظمة دولية تحوز على شخصية قانونية وبالتالي تتمتع بإرادة ذاتية مستقلة عن إرادات الدول الأعضاء، ويقوم المجلس بممارسة اختصاصه ويقوم بالتعبير عن إرادته من خلال أجهزة المجلس المختلفة، وقد كان لمجلس أوروبا دورا لا يمكن إنكاره في منح الفرد مركزا مرموقا يليق به على المستوى الخارجي، ولعل من أهم محطاته التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي شملت جميع الحقوق المدنية والسياسية لحقوق الإنسان، كما تضم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، العديد من الحقوق والحريات التي سبق إيرادها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع تعديل جزئي في معناها الأصلي، ولكي تقوم الاتفاقية بالدور الذي أنشئت من اجله استحدثت بعض الأجهزة التي تعمل على تطبيقها على ارض الواقع وهي[1]:

ثانيًا: الفرد واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:

حيث تضم اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، عدد من الأعضاء يماثل عدد الدول المشاركة في الاتفاقية، وينتخب أعضائها بالأغلبية، ويتحمل مجلس أوروبا نفقات اللجنة

وتسمح المادة (25) من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان، للفرد الذي يمسه أي انتهاك حق من حقوقه، بتقديم شكوى للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ضد أي دولة طرف في الانتهاك وفق الشروط المتفق عليها. [2]

أقر مجلس أوروبا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950) ثم الميثاق الاجتماعي الأوروبي سنة (1968) بموجب الاتفاقية استحدثت آليتان، وهما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، حتى تضغط على الدول لكي تلتزم بهذه الحقوق، وفي حالة

[1]–عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان**، در الثقافة للنشر والتوزيع، الكتاب الثالث، 2006، ص149.

[2]–طارق عزت رخا، مرجع سابق ص141

رفض تنفيذ قرار يتعلق بحقوق الإنسان تصدره لجنة وزراء، فإن إجراءات التنفيذ تقتصر أوليا على التشهير بالدولة الرافضة للقرار، ويمكن أن تذهب لطرد الدولة الرافضة للقرار من الانتساب إلى مجلس أوروبا[1].

ثالثا: حق الفرد في تقديم الشكوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

حيث تم إنشاء المحكمة الأوروبية كجهاز قضائي تابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، والغاية من إنشاء المحكمة الأوروبية سنة 1959 هو توفير ضمانة جماعية لتطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث نصت الماد "19" من هذه الاتفاقية على ما يلي " تأمينا لاحترام الأطراف المتعاقدة السامية التعهدات الناتجة عن هذه الاتفاقية وبرتوكولاتها، تنشأ محكمة أوروبية لحقوق الإنسان ". [2]

تضم المحكمة 47 قاضيا مهمتهم السهر على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فعدد أعضاء المحكمة مساو لعدد الأعضاء في المجلس الأوروبي، ما يجعل عدد قضاتها يزيد وينقص حسب الدول الأعضاء، ينتخب هؤلاء القضاة لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد حسب المادة "23" من الاتفاقية. [3]

لقد أعطت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دفعا قويا لتطوير قانون اللجوء من خلال إحكامها وأرائها الاستشارية، تعريفها للاضطهاد وموقفها منه، وتطوريها لمبدأ عدم الرد. . الخ هذه التعريفات كلها تنصب في خانة القانون الدولي للاجئين.

كذلك قامت المحكمة الأوروبية بتفسير المادة "3" من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي نصت على ما يلي " لا يجوز إخضاع إي إنسان للتعذيب ولا

[1]–عادل أحمد الطائي، ص: 326–327

[2]–اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، روما 4 نوفمبر 1950

[3]–المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أسئلة وأجوبة**، منشورات المحكمة، بدون تاريخ نشر، ص: 3

لعقوبات أو معاملات غير إنسانية "[1]، حيث أعطت المحكمة تفسيرها حول هذه المادة بأنها تمس جميع الأفراد الذين يتواجدون داخل الإقليم الأوروبي بغض النظر عن جنسيتهم أو دينهم أو أصلهم، بل يجب دراسة طلبات لجوئهم لتأكد من أنهم فروا من بلدانهم بسبب الاضطهاد.

حيث تشمل حماية المحكمة جميع سكان الدول الأوروبية إلى جانب الملايين المقيمين في أوروبا، واللاجئين فيها لأنها تكفل لهم حق التقاضي احتراما لحقوق الإنسان الأساسية، ومن القضايا التي طرحت على المحكمة، تخص أثنين من طالبي اللجوء الفلسطينيين الذين تمت إعادتهم إلى لبنان بالقوة، وترتكز القضية المعروضة أمام المحكمة على الفترة التي وضع فيه الاثنين في منطقة العبور في مطار بروكسل [2]، ويستند المدعون في هذه القضية إلى حدوث انتهاكات للنصوص التالية من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية:

- المادة(3): المتعلقة بظروف الاحتجاز في منطقة العبور في المطار، وبعدم احترام قرار المحكمة.
- المادة(6): والتي تقضي بالحق في محاكمة عادلة.
- المادة (8): المتعلقة بظروف الاحتجاز في منطقة العبور، بما في ذلك انتهاك الحق في احترام الكرامة الجسدية والمعنوي.
- المادة(13): والخاصة بالحق في التعويض العادل.

من الناحية النظرية تنفرد الدول بحق المثول أمام المحكمة، على اللجنة فقط، فاللجنة لها حق غير محدود في الوصول إلى المحكمة، أما بالنسبة للأفراد فيمكنهم عرض قضيتهم على المحكمة في الحالات الآتية:

01-بالنيابة عن أحد الرعايا المدعي انه ضحية.

[1]-اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، روما 4 نوفمبر 1950

[2]-المركز الفلسطيني لمصادر الحقوق والمواطنة، **الدليل الخاص بحماية اللاجئين الفلسطينيين الحماية في الدول الموقعة على الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951**، مؤسسة الأيام، بيت لحم فلسطين، ط 1، 2009، ص147

02-عندما يكون المتعاقد الفرد في حالة طرحه للقضية على اللجنة.

03-عندما يكون هذا الطرف هو الدولة التي قدمت الشكوى ضدها.

وبهذا لا يمنح للفرد الشاكي من الناحية النظرية التوصل للمحكمة، لكن من الناحية العملية على ارض الواقع فقد أدت الممارسة من طرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لنظر الدعوى في الوصول الفعلي للفرد أمامها. [1]

ومن جانب أخر تقوم لجنة الوزراء في مجلس أوروبا بدور رقابي في نفس السياق، حيث تتلقى هده اللجنة تقارير من الدول التي تصدر الأحكام ضدها خلال فترة زمنية محددة

إن نمط الدول الأوروبية يقودنا إلى القول إلى أن اغلب هذه الدول، تحترم اغلب أحكام المحكمة بشكل كبير، من خلال الأطر القانونية التي سطرت من أجلها المحكمة[2].

وهو ما جعل النظام الأوروبي يتميز عن بقية الأنظمة الدولية والإقليمية، حتى صار هذا الأخير يحض بالاهتمام الأكبر من طرف الباحثين في مجال حقوق الإنسان والآليات الخاصة بتدعيم مراكز حقوق الإنسان بصفة خاصة، ولا يرجع هذا إلى نوعية الحقوق التي يضمها، وإنما يتخطاها بنوعية الاتفاقيات التي يعقدها، وهو ما وزع الاختصاصات والأدوار بينها حسب الأولوية، فكان لمنظمة مجلس أوروبا مهمة إعداد اتفاقيات في مجال حماية وتطوير حقوق الإنسان، ورغم اختلاف هذه المنظمات بادئ الأمر من حيث الدول الأطراف والاتفاقيات المبرمة، في إطار كل منها، إلا أن هدفها واحد وهو حماية حقوق الإنسان وخاصة الأساسية منها داخل القارة الأوروبية وهو ما كرسته الدول الأوروبية على أرض الواقع فعليا من خلال التعاون المتبادل بين الدول الأوروبية، كما أن تنوع وتعدد الاتفاقيات الأوروبية في مجال حقوق الإنسان، المبرمة على مستوى مجلس أوروبا أو التي تم إبرامها في إطار الإتحاد الأوروبي، أو

[1]-طارق عزت رخا، مرجع سابق ص: 142

[2]-عبد الكريم علوان، نفس المرجع السابق،ص: 155.

على مستوى منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، لكن تبقى الاتفاقية الأوروبية للحقوق الأساسية هي الرائدة كفاعل أساسي في تطوير حقوق الإنسان على مستوى الدول الأوروبية، وتعد السرعة في تطور هذه الاتفاقية من خلال إعطائها حقوق للأفراد، ومنه تعزز مركز الفرد في النظام الأوروبي لحقوق الإنسان من خلال النتائج التالية:

01-أن أجهزة الحماية الناتجة عن الاتفاقية تعد الأداة الأولى عالميا وإقليميا، من حيث تنفيذها في إعطاء الفرد حقه، فتقوم الأجهزة بمراقبة الأطراف المنضمة في مدى تنفيذها لالتزاماتها التي صادقت وقامت بالتوقيع عليها

02-أخذ الفرد حقوقه كاملة وغير منقوصة، وهو ما يظهر جليا على مستوى النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، من حيث فعاليته في ترسيخ حقوق الأفراد واقعيا ومن خلال إجراءات ملموسة واقعيا وليس شعارات تتغنى بها المنظمة

03-تعزز مركز الفرد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال، التطور التكنولوجي الباهر الذي حققته أوروبا مما جعل منها تحقق قفزة نوعية في شتى المجالات، الأمر الذي رافقه تطوير لمفهوم مركز الفرد في أوروبا[1]

الفرع الثاني: الفرد في الميثاق الإفريقي الخاص بحقوق الإنسان:

صادقت دول المنظمة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان سنة (1981) الذي يضمن للدول المنظمة للإتحاد الإفريقي الحق في تقرير المصير، بإجماع (50) دولة، وأصبح الميثاق نافذا بعد تصديق (30) دولة عضو في المنظمة، فصارت هذه الدول طرفا في المعاهدة من خلال التزامها بأحكامها، يتكون هذا الميثاق من الديباجة و (68) مادة، التي حثت الشعوب

[1]-بودماغ رشيد، **مركز الفرد في النظام الأوروبي لحقوق الإنسان**، مذكرة جامعية لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، جامعة 20 أوت 1955، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سكيكدة، 2014،ص: 145.

الإفريقية على حماية حقوق الإنسان، وهو ما جعل الفرد بتعزز بالية لتطوير مركزه على الساحة الإفريقية[1].

وخاصة تلك التي تتعلق بحقوقه الأساسية و التي جاء من أهمها:

-حق الفرد في الحياة،

-حق الفرد في عدم الاعتقال أو التوقيف التعسفي

-حق الفرد في حرية المعتقد

-حق الفرد في محاكمة عادلة

-تحريم الاسترقاق والاستعباد والتعذيب

-الحق في الحرية والأمان

-الحق في القضاء العادل

-الحق في التعبير عن الرأي

-الحق في تكوين الجمعيات

-الحق في حرية الفرد في التنقل وحقه في اللجوء

أولا: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان:

سارع الميثاق الإفريقي، على استحداث لجنة إفريقية خاصة بحقوق الإنسان، تتكون من إحدى عشرة 11 عضوا، يتم ترشحهم من طرف الدول المنضمة إلى الميثاق، ويقوم بانتخابهم، تبرز مهمة هذه اللجنة من خلال إجرائها لدراسات والبحوث حول كافة المشكلات التي تطال

[1]عادل أحمد الطائي، المرجع السابق ، ص -ص: 326-327

الأفراد في مجال حقوق الإنسان على مستوى القارة الإفريقية، فتضع لهذه المشكلات حلولا قانونية، لكي تكون أسسا للحكومات الإفريقية لتبني بها تشريعاتها الداخلية.

كما خولت المادة (47) من الميثاق الإفريقي، إبلاغ الأمين العام للمنظمة ورئيس اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بأي انتهاك يصل إليها قد يمس الفرد على مستوى أي دولة عضو في المنظمة، وعندما تتلقى اللجنة شكوى من دولة عضو ضد دولة أخرى عضو أيضا بالمنظمة، تتحرى أولا فيما إذا كان الفرد الذي تعرض لانتهاك حق تابع له، قد أستنفذ كافة الوسائل القانونية الوطنية التابع لدولته قبل أن تقوم بأي إجراء[1].

ثانيًا: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب(ACHPR) هي محكمة قارية أنشأتها الدول الإفريقية لضمان حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، وهي تكمل وتعزز مهام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان

لقد تبنت دول الاتحاد الإفريقي البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لعام 1998، والخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الشعوب والإنسان، حيث اختيرت مدينة أروشا بتنزانيا مقرا لها، وقد دخل حيز النفاذ في عام 2004 كتاريخ لتأسيس المحكمة كآلية ثانية للرقابة على الاتفاقية. [2]

تتكون المحكمة من "11" قاضيا يتم انتخابهم لمدة "6" سنوات، يتم انتخاب القضاة بالاقتراع السري من قائمة المرشحين بأغلبية الأصوات الأعضاء الحاضرين والذين يدلون بأصواتهم في الجمعية العمومية وفقا للمادة "13" من البرتوكول الإضافي الملحق إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية، تتمتع المحكمة باختصاص استشاري وأخر قضائي، فالنسبة للاختصاص الاستشاري طبقا للمادة من البرتوكول

[1]–عبد الكريم علوان، نفس المرجع السابق، ص–ص: 164 –165

[2]–المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، **http//www. african–court. org**، تاريخ الزيارة 2019/05/02

يتمثل في إعطاء أراء استشارية بناء على طلب إحدى الأجهزة التابعة له، ويشترط أن لا يكون موضوع الرأي الاستشاري محلا للنظر من قبل اللجنة.

أما فيما يخص الاختصاص القضائي، فإنها تنظر في القضايا المرفوعة أمامها من جانب اللجنة الإفريقية، وكذا من دولة طرف في الميثاق، وكذلك تتلقى المحكمة بلاغات من الإفراد والمنظمات غير الحكومية، شريطة أن تكون الدولة المتشكي منها أعلنت قبولها باختصاص المحكمة في هذا البلاغ، وتخضع شكاوي الأفراد والدول المرفوعة أمام المحكمة للإجراءات المطبقة عموما أمام مختلف المحاكم والهيئات الدولية ذات الاختصاص القضائي.

من خلال ما تم عرضه يمكن للأجانب واللاجئين داخل الاتحاد الإفريقي اللجوء إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان طبقا لأحكام المادة "12" من الميثاق. [1]

المبحث الثاني: مركز الفرد في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي:

إن الدول المنضمة إلى اتفاقيات لاهاي وجنيف، قد قاموا بإدراج مواد تتعلق بالتعويض، وهذا من خلال المادة 3 من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907، وكذا المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977. و لأن المنهجية العلمية تقتضي وجود تسلسل حيث أن الدراسات التي قامت بها أغلب المنظمات الدولية المهتمة بالفرد، وأهمها منظمة الأمم المتحدة، وجدت بأن هذا الأخير قد كابد عدت ويلات الحرب والمعارك والمنازعات، ولكي يبحث عن حلول واليات فعالة على أرض الواقع، من أجل التقليل إن لم نقل القضاء على هذه الممارسات ضد الفرد، من خلال احترام مركزه القانوني والدور الفعال الذي يلعبه الفرد على المستوى الدول، مركز الفرد في القانون الدولي الإنساني، من خلال اهتمامه ببعض الفئات من الأفراد، حيث جعل لها حقوقا خلال بعض

[1]–الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الظروف التي يكون فيها الفرد في حالة نزاع، وهو ما سنتطرق له من خلال تقسيمنا لهذا المطلب لفرعين[1]

المطلب الأول: الفرد في القانون الدولي الإنساني

القانون الإنساني الدولي هو مجموعة من القوانين الدولية التي تهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع وكذا حماية المباني والممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات التي تحد من استخدام العنف غير المبرر أثناء النزاع المسلح.

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه "ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي تطبق أحكامه في حالات النزاع المسلح والتي تهدف إلى حماية الفرد باعتباره أنساناً"

وعرفه البعض انه "مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص أو المصابين، من جراء النزاعات"

وعرفه آخرون على انه "ذلك الجزء الخاص من القانون الدولي، الذي شكله الإحساس بالإنسانية، والذي يستهدف حماية الفرد الإنساني"

كما يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة القواعد الدولية المكتوبة والعرفية التي تهدف في حالة النزاع المسلح إلى حماية الأشخاص المتضررين ما ينجم عن ذلك النزاع من آلام وأضرار، كما يهدف لحماية الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[2]

ورأى البعض انه"مجموعة القواعد والأحكام القانونية المكتوبة أو العرفية تكون بدورها قانون يعمل على احترام الإنسان الفرد وازدهاره"

كما يعرف بأنه ذلك الجزء من قانون حقوق الإنسان الذي يطبق في النزاعات الدولية المسلحة وفي حالات معينة يطبق في النزاعات والصراعات الداخلية أيضاً أي أن المقصود

---

[1]–عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام**، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الكتاب الثالث، الطبعة الأولى، 2006، ص: 07.

[2]–عبد الحسين شعبان، **الإنسان هو الأصل** . مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2002،ص: 35.

بالقانون الدولي الإنساني، مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات أو أعراف والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصيغة الإنسانية الناجمة بشكل مباشر عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تحّد ولاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يحتاجونه من أساليب أو وسائل للقتال وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تصاب بسبب النزاع، ويرجع ابتكار مصطلح القانون الدولي الإنساني من جملة التعاريف أعلاه ومن غيرها نستطيع أن نستنتج أن القانون الدولي الإنساني، عبارة عن مجموعة من القواعد الدولية التي تستهدف حماية شيئين أساسيين الأول هو حماية شخص الإنسان، الغاية الأساسية لهذا القانون وغيره من القوانين وثانيا حماية الأعيان والممتلكات لهذا الفرد[1].

الفرع الثاني: أصل لقانون الدولي الإنساني :

يرجع أصله إلى ثلاث تيارات أسهمت في تكوين القانون الإنساني الدولي وهي :

أولاً: قانون جونيف: نشا مع معركة "سولفرينو" الحربية بين الجيش الفرنسي والنمساوي في شمال ايطاليا والتي نتجت عنها مآسي دفعت السويسري هنري "دونان" إلى نشر كتابه عام 1862 داعيا إلى السرعة في نجدة وإنقاذ الجرحى والمرضى في العمليات العسكرية، وذلك بمطالبته بتكوين جمعيات للقيام بذلك، وقد تم إنشاء اللجنة الدولية لمساعدة الجرحى والمرضى في العمليات العسكرية وأصبح اسمها فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتم عقد مؤتمر دبلوماسي، تمخضت عنه اتفاقية دعت إلى تحسين حالة الجرحى العسكريين في الميدان.

ثانيًا: قانون لاهاي: حيث اعتمدت اتفاقيات تهدف إلى وضع قواعد منظمة للعمليات الحربية وتقليل الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد ويحدد قانون لاهاي حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات ويشمل قانون لاهاي كذلك إعلان سان بطرسبرج لعام 1868 الذي يحضر استعمال الرصاص المتفجر، وبرتوكول جنيف لعام 1925 الذي يمنع استعمال الغازات الخانقة والسامة.

[1]–عزت مصطفى الدسوقي، مرجع سابق، ص–ص: 182–183

ثالثًا: اتفاقية الأمم المتحدة: منها اتفاقية منع الجريمة والإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي أقرتها الجمعية العامة في 1948، ومعاهدة خطر تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لعام 1963، برغم أن هذه المعاهدات لم تعقد تحت مظلة الأمم المتحدة إلا أن الجمعية العامة أقرتها في سلسلة الحد من شرور أسلحة الجرائم الحديثة واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 لحظر أو تقييد استعمال أسلحة معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر وعشوائية الأثر[1].

الفرع الثالث: آليات القانون الدولي الإنساني في حماية الفرد في النزاعات:

لا يمكن أن يكون للفرد مركز من دون أسس وآليات فعالة على أرض الواقع تكفل له مركزا يليق به قصد حمايته في النزاعات والحروب.

أولا: الأسس والمبادئ الرئيسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني في حماية الفرد:

01- أسس القانون الدولي الإنساني في حماية الفرد:

ولكي تكتمل الصورة تجب الإشارة إلى تطور التزامات الفرد في مجال القانون الدولي الإنساني ومن خلال الطبيعة الإلزامية للقانون الدولي الإنساني يمكن صيانة كرامة الفرد بشكل خاص وحقوق الإنسان بشكل عام، باعتبار أن القانون الدولي الإنساني جاء بمجموعة من المبادئ التي تضمن للفرد مكانته في القانون الدولي، ويمكننا أن نلخص هذه المبادئ فيما يلي:

-لا يحق لأطراف النزاع شن هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم

-يجب التمييز بين فئة الأشخاص الذين يشتركون في الأعمال العدائية و بين أفراد السكان المدنيين بهدف حماية الفئة الأخيرة وتجنبها الضرر بقدر الإمكان

-الأشخاص العاجزين عن القتال يجب احترامهم وحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية

-تصان حرمة من يسقط في المعركة ويجب الحفاظ على حياة من يستسلم من الأعداء

-تحظر ممارسة التعذيب والتحقير والمعاملة غير الإنسانية

-لكل إنسان حق احترام شرفه وحقوقه العائلية ومعتقداته وعاداته

[1]-عمر سعد الله، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني**، ج2، الآليات الأممية، دار هومة، ص: 52-53

-لكل شخص حق تبادل الأنباء مع أسرته

-لا يمكن حرمان أي شخص على نحو تعسفي

-يجب معاملة الأفراد دون أي تمييز على أساس العنصر والجنس واللغة

-لكل إنسان الحق في السلامة الشخصية، فلا يحمل شخص مسؤولية عمل لم يرتكبه

-تخطر أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن والنفي

-لكل إنسان حق الانتفاع بالضمانات القانونية المعتادة

-على الدولة أن تكفل الحماية الوطنية والدولية للأشخاص الواقعين تحت سلطتها[1]

02- مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية الفرد

-منع انتهاك أحكام وقواعد المقررة لحماية الفرد أثناء وضعيات النزاع، بمعنى عدم الخروج عنها أو انتهاكها، من خلال منع كافة الاتفاقيات المزدوجة التي تلحق الضرر بالفرد، وكذلك منع إسقاط حماية الفرد

-عدم توقف حماية الفرد حتى بعد زوال نهاية سبب منحها، من خلال التواصل في تطبيقها وضمان استمرارها

-أساس الشك القائم على مصلحة الفرد المحمي

-مبدأ مارتينز

-مبدأ احترام القانون، و التقيد بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها القتال، حيث يحضر الأعمال الانتقامية ضد الأفراد، وكذلك الحال بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية للأفراد، وعدم التفريق بين الأفراد لأي سبب عرقي ديني، ومنع الخيانة والغدر.

-مبدأ التقادم، فلا تقادم في جرائم الحرب، وهو الأمر الذي يجعل من المجرمين عرضة للعقاب وعدم الإفلات من العدالة.

[1]-عمر سعد الله، المرجع السابق، ص-ص: 20 -22

-التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، من خلال المساعدة بين الدول على تسهيل بعض الإجراءات القانونية، من خلال تسهيل تسليم المجرمين من طرف الدول[1].

ثانيا: أهم الفئات التي يحميها القانون الدولي الإنساني

01: المدنيين: هم جميع الأفراد الذين ليس لهم وصف المقاتلين، فيفرض القانون الدولي الإنساني في هذه الحالة وجوب عدم إقحامهم في الهجمات العسكرية، من خلال توفير الحماية اللازمة لهم أثناء وقوعهم في أيدي النزاع، وفق شروط معينة، فلا يكونون مواطني الدولة العدو، ولا حلفاء لها، فمنطلق هذا الحق في الحماية، هو وضع الفرد خارج حماية دولته، فهو في هذه الأوضاع لم يعد هذا الفرد يحظى بحماية دولته، ولهذا عرفت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، الأفراد الذين يتمتعون بالحماية "الأفراد الذين تحميهم الاتفاقية هم أولائك الذين يجيدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في وضعية النزاع المسلح أو الاحتلال، وما يستنتج من خلال المادة الرابعة من الاتفاقية، أن أفراد الدولة المنفصلين عن الدولة الغير التابعين لها، غير معنيين بهذه الحماية، فالمراد الوصول إليه من خلال هذه الحماية هو حماية الفرد من جميع الانتهاكات التي قد تلحق به من الأطراف المعادية، ولقد تطرقت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف للأفراد المدنيين، من خلال النظرة العامة لها تجاه الفرد المدني، على أنه ذلك الشخص الذي يكون دوره إيجابيا في الحروب والعمليات العدائية، لتشمل أيضا هذه النظرة الواسعة كذلك أفراد القوات المسلحة الذين تخلو عن المعارك وقاموا بتسليم أنفسهم، أو لم يعودوا مقاتلين نتيجة أسرهم أو جرحهم و مرضهم.

ونصت المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على تعريف الفرد المدني بأنه ذلك الشخص الخارج عن الأشخاص الموصوفين من الفقرة (أ) من المادة الرابعة وفي كل من البند الأول و الثاني والسادس التابع للاتفاقية اسري الحرب[2].

---

[1]-غبولي منى، **القانون الدولي الإنساني**، محاضرات ألقيت على طلبت الحقوق قسم القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين، قسم الحقوق، 2016، ص: 63

[2]-محي الدين عشماوي، **حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي**، عالم الكتب، القاهرة، 1977، ص: 145

02: الفئات المحمية بحماية خاصة:

حظي مركز الفرد في القانون الدولي الإنساني إلى جانب حمايته للأفراد المدنيين، بعناية أكبر تمتد إلى فئات محددة بذاتها أو ما تسمى بالفئات الهشة، فهذه الفئات غالبا ما تكون في وضع لا يسمح لها بالدفاع عن نفسها، ورد الانتهاكات التي تلحق بها، ومن هذه الفئات نجد:

-**النساء:** تتمتع المرأة بالحماية الممنوحة للمدنيين، قد تصل إلى حقوق متساوية مع الرجال، في حال كن جزء من القوات المسلحة، وتمتد هذه الحماية إلى صون المرأة من انتهاكات تلحق بها، كالاغتصاب التنكيل، وتحضي كذلك الأمهات الحوامل والمرضعات بهذه الحماية

-**الأطفال:** يعد الطفل من أهم الأشخاص المؤثرين على القانون الدولي الإنساني لذلك خصه هذا الأخير بمجموعة من القواعد والأحكام القانونية التي تسعى لتوفير الحماية الأزمة له، من خلال تساوي معاملة الطفل الحديث الولادة مع الجرحى الآخرين، وتخصيص أماكن أمنة لاستقبال الأطفال دون 15 سنة ومنع تجنيدهم وإقحامهم مع القوات المسلحة، حماية اليتامى وكل الأطفال الذين يعانون الضياع من أبائهم، القيام بعمليات الإجلاء الخاصة بالأطفال، والسهر على توفير الجو الملائم بالتربية والتعليم، عدم السماح بإعدام الأطفال أقل من (15) سنة [1].

يتميز القانون الدولي الإنساني عن حقوق الإنسان من حيث الظروف التي يطبق فيها، حيث أن قانون حقوق الإنسان يتضمن القواعد الإنسانية عامة التطبيق في الزمان والمكان مع استثناء تطبيق بعض الحقوق زمن الحرب والطوارئ كما جاء في المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أما القانون الدولي الإنساني يطبق في الحالات الاستثنائية لحياة الإنسان كحالة الحرب والنزاع المسلح، والمبتغى هنا هو التقليص من شرارة الحرب والنزاع وحماية رعايا الأعداء الذين انسحبوا من القتال كالجرحى والمرضى والمفقودين والمدنيين، وكلها دعمت مركز الفرد في القانون الدولي العام.

المطالب الثاني: مركز الفرد في القانون الدولي الجنائي

[1]-ساندرا سنجر، **حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح**، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ص- ص: 173 -172

من البديهي أن يتشابه وضع الفرد في القانون الدولي الجنائي مع القانون الوطني من خلال تكامل العنصرين الشرعي والمعنوي، فالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد تقوم بصفة عامة على ثلاثة أركان مثل التي تقوم عليها المسؤولية الداخلية، وتتمثل في الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي[1].

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية للفرد:

تعتبر المسؤولية الدولية من مقتضيات المبادئ العامة للقانون الدولي كما هي في القانون الخاص لأنه من الطبيعي أن يسأل أشخاص القانون الدولي عما يرتكبونه من انتهاكات لأحكام ذلك القانون و قد استقر العرف الدولي منذ زمن على إعمال قواعد المسؤولية الدولية دون تفرقة بين الدولة و الشخص الطبيعي في ذلك، حيث بات هذا الأخير مرتكز الاهتمام الدولي سواء لدى المشرع ذو الفقه أو المؤسسات الدولية.

أولا: تعريف المسؤولية الدولية للفرد في القانون الجنائي

كل تطور مس بموقع الفرد في القانون الدولي العام، قد رافقه توسع لمفهوم المسؤولية الجنائية للأفراد، فمن خلال بدئ الفرد في ممارسة امتيازات دولية جديدة على شكل حقوق منحت له، صار اللاعب الرئيسي لكثير من الأحداث والتفاعلات التي تحدث على الساحة الدولية في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنه صارت الرادع الأول لتطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي[2].

---

[1]–احمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، 2007، ص: 09

[2]–إحسان هندي، **مبادئ القانون الدولي في السلم والحرب**، دار الجيل للطباعة والنشر دمشق، الطبعة الأولى، 1984، ص: 219.

وهي تحمل الفرد لأثار أفعاله الغير قانونية التي قام بارتكابها، مع علمه بنتائج الجزائية المترتبة عن فعلها، وتحمل الفرد المسؤولية، من خلال محاسبته عنها[1].

ومنه فالمسؤولية الجنائية للفرد، هي مجموع الأركان المكونة للجريمة الدولية مجتمعة مع بعضها البعض، وفي حالة ما ثبت وقوع الفرد فيها فإنه يصبح جاني خاضع للجزاء الذي تقره قواعد وأحكام القانون الدولي الجنائي، فقد توجه المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، إلى اعتبار أن الفرد كشخص طبيعي، محورا من محاور المسؤولية الجنائية[2].

ويعرفها عبد الله سليمان بأنها "تحمل الشخص نتائج عمله المجرم، من خلال خضوعه للجزاء المقرر لفعله في القانون، بعد ما قام الفرد بانتهاك الوقائع الإجرامية" ومنه فالمسؤولية الجنائية للفرد هي جميع ما يرتكبه الفرد في حق المجتمع الدولي، أو جميع الأفعال التي يرى من خلالها المجتمع الدولي، أنها لا تمس دولة معينة بذاتها بل تمتد أفعالها إلى جميع القيم الإنسانية والحضارية .

ثانيا: خصائص مسؤولية الجنائية الدولية للفرد

كل فرد ارتكب فعل يعاقب عليه القانون، يكون عرضة للمسائلة أمام القضاء الوطني الجنائي، وقد تمتد هذه المسائلة إلى القضاء الدولي الجنائي، في حالة ما كان هذا الفعل الذي قام به الفرد مجرما دوليا، وفق حالات منها:

[1]–محمد كمال الدين إمام، **المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورها**، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص: 107.

[2]–عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2005، ص: 237.

01-رفع الحصانة:

إن الفرد مسئولا جنائيا، عند قيامه بأفعال يجرمها القانون الدولي الجنائي، لكن يبقى في بعض الوضعيات بعيدا عن المحاكمة والإدانة، مثل استفادة هذا الفرد من حصانة تمنع العدالة من أخذ مجراها، والتوجه لإمكانية محاسبة الفرد في محاكم دولية.

فقد عملت المحاكم الجنائية الدولية، على مبدأ رفع الحصانة وهو ما يعد أحد مقومات الدعائم الخاصة بنظام المسؤولية الجنائية الدولية، ومثالا على ذلك أشارة المحكمة الجنائية الدولية في المادة 27 من نظامها الأساسي وفي الفقرة 02 منها "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون أن تمارس المحكمة اختصاصها في هذا الفرد"

02-عدم الأخذ بنظام العفو:

فرضت بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، المصادق عليها في نطاق واسع، من خلال ضمانها أن الدول الأطراف ستقوم بمعاقبة مرتكبي الجرائم في نظام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ولذلك كان الإعفاء من المقاضاة الجنائية عن طريق تدابير العفو ينحصر عادة في سلوك يحدث في فترة زمنية محددة.

أما ما تعلق من جرائم قد تشكل خطرا على الإنسانية بصفة عامة، خاصة الجرائم التي ذكرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمرتكبة من طرف أشخاص طبيعيين، يعد أحد مقومات المسائلة الجنائية الدولية للفرد من خلال عدم وضعها ضمن نظام العفو، مع الأخذ بعين الاعتبار أن نظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا لم يأخذ بالعفو، مثلما هو الحال بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[1].

[1]-عبد الله سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص: 199.

03-عدم تقادم الجرائم الدولية:

لا تتيح قواعد وأحكام القانون الدولي الجنائي، على المستوى العام بتقادم الجرائم التي تخضع لأحكامها، مهما تقادمت الفترة الزمنية على ارتكابها، وهو ما جاء في اتفاقية منع تقادم الجرائم التي ترتكب بحق الإنسانية بصفة عامة لسنة 1968، أما فيما يتعلق بالجرائم التي تختلف عن الطابع الغير خاضع لمدة معينة وتخضع لمبدأ التقادم، هي تلك الجرائم التي تعادل أفعال إجرامية التي تؤثر على السير السليم لمجرى العدل[1].

ثالثا: شروط المسؤولية الدولية للفرد

01-وقوع الجريمة فعليا، من خلال احتوائها على كافة أركانها، وأن الشخص الطبيعي الذي قام بالجريمة يكون قد خضع للقانون الجنائي.

02-الأهلية الجنائية الذي يعتبر أساس فيها، وتعني التفريق والحرية في الاختيار.

03-محل المسؤولية الجنائية، وهو الرأي الغالب عند أغلب الفقهاء والقضاء، بمعنى أن الإنسان هو الشخص الوحيد الذي يدرك الأحكام والقواعد القانونية المخاطبة له، حيث يستطيع أن يخرق ويتعدى على القانون، ويجني على نفسه ليصبح عرضة لهذه القواعد[2].

الفرع الثاني: الفرد من منظور القانون الدولي والمحاكم الجنائية الدولية:

كما تم الإشارة سابقا إلى أنه بعد الحرب العلمية الثانية، وما صاحبها من تطورات على المستوى القوانين والأحكام الدولية وخاصة تلك التي تتعلق بالفرد، حيث منح لهذا الأخير موقع في القانون الدولي الجنائي، حيث جعل من الأشخاص الطبيعيين يسألون جنائيا.

---

[1]-بن بوعبد الله مونية، **أساس المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي الجنائي**، مذكرة جامعية، جامعة الحاج لحضر باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص-ص: 39 -42

[2]-العشاوي عبد العزيز، **جرائم الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967**، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة الجزائر معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1995،ص: 236.

أولا: مسائلة الفرد في منظور القانون الدولي:

01-المسائلة على المستوى الوطني:

عندما يحدد الطبيعة الإجرامية لفعل الفرد، يبرز دور الدول من خلال إعطائها الصفة الإجرامية على تلك الأفعال ومن ثمة تحدد العقوبات المناسبة لتلك الأفعال، حيث تعمل التشريعات الجزائية إلى تجريم الفعل الفردي، أو إلى تحويل القاعدة الاتفاقية الدولية الخاصة بتجريم الأفعال الفردية إلى دائرة القوانين الداخلية للدول الأطراف في الاتفاقية.

فرجوعا إلى قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" لا يملك القاضي الوطني سلطة للحكم المباشر لقاعدة الاتفاقية الدولية، إلا من خلال العودة إلى خلق القاعدة الدولية من خلال إجراء تشريعي داخلي يجرم الفعل، فنفاذ المعاهدة الدولية داخل الدولة يقتضي إصدارها بشكل قانون داخلي.

02-المسائلة على المستوى الدولي

لقد وضعت أساس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، لمحاسبة كبار مجرمي الحرب النازية سنة (1945) وذلك عن ارتكابهم لثلاث أنواع من الجرائم الدولية وهي "جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم ضد السلم"، حيث تواصلت خصوصيات هذه الآليات الدولية، من خلال محكمة دولية بيوغسلافيا، ونفس الأمر بالنسبة للمحكمة الجنائية براوندا، وبعد جهود دولية متواصلة، أيقنت الدول أن القضاء الداخلي لا يستطيع لوحده أن يضمن احترام الفرد لقواعد القانون الدولي. [1]

[1]-عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص ص: 328 330

ثانيا: المحاكم الجنائية الدولية

تعد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، من أنجع صور الآليات الدولية المستحدثة التي استفاد منها الفرد في القانون الدولي العام، والتي أدت إلى تطور مركزه على مستوى المجتمع الدولي، حيث يتجسد ذلك من خلال القبض على مرتكبي الجرائم ومحاكمتهم وتسليط أقصى العقوبات عنهم[1].

01-الدعائم الأساسية لمحكمة الجنائية الدائمة كآلية لحماية الفرد:

تحتوى المحكمة على عدة خصائص ومميزات رئيسية، كانت كفيلة بتدعيم مراكز الأفراد على مستوى المجتمع الدولي منها:

أ-كونها محكمة دائمة: وهي من أهم الخصائص التي تحوزها المحكمة، وهو ما دعم الفرد من خلال هذه لاستمرارية، فمن خلال الانتهاكات الماضية التي لحقت الفرد على المستوى الدولي، والدور الذي لعبته محكمتي، نورمبورغ وطوكيو، وكذا المحكمتين الخاصتين برواندا ويوغسلافيا، كلها تجارب غير فعالة مر بها الفرد، حيث كانت هذه المحاكم مؤقتة تنشئ لأغراض معينة تنتهي بإنهائها، نتيجة خدمتها لبعض المصالح التي تشترك فيها بعض الدول فقط.

ب-ممارسة سلطتها على الأشخاص: من منطلق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يذهب مصطلح الأفراد إلى كل الأشخاص الطبيعيين، دون غيرها من الأشخاص المعنوية، من خلال نص المادة (01/25) من النظام الأساسي بتقريرها "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي. . " ومن هنا الدول غير معنية باختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة [2].

---

[1]-أبو الخير أحمد عطية، **المسؤولية الدائمة:** دراسة النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص: 5.

[2]-ميس فايز أحمد صبيح، **سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية**، دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الوطني، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط في الدراسات العليا، عمان، 2009، ص: 21 -23

ج-اكتساب المحكمة على سلطة ممارسة اختصاصاتها على الجرائم الأكثر خطورة وموضع الاهتمام الدولي: حصرت الجرائم التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية، من خلال نص المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة، وهي :

-جرائم العدوان

-الجرائم ضد الإنسانية

-جرائم الحرب

-جرائم الإبادة الجماعية

د-دستور المحكمة هو نظامها الأساسي: يعتبر الوثيقة الرئيسية المتفق عليها والمؤسسة لها من جميع الدول الأعضاء، وهو الذي حدد طبيعة المحكمة القانونية، وعليه فإن القانون الذي يسمو لجميع الأطراف داخل المحكمة هو نظامها الأساسي المكون لها، من خلال كافة المبادئ المتفق عليها، للوصول إلى الأهداف التي تسعى إلى الوصول إليها، حيث تسعى لسد كل الثغرات أن تتيح للمجرمين فرصة الإفلات من العقاب[1].

02- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وموقع الفرد من هذا الاختصاص:

يمثل اختصاص المحكمة إلى نطاقها القانوني، الذي تمارس المحكمة من خلاله مهامه الرئيسية التي أنشأة لها على النحو الأتي:

[1]-شوية اونيسة، شيحا حنان، **المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية**، مذكرة جامعية لنيل شهادة الماستر في الحقوق: تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013، ص-ص: 44 -45

أ-**اختصاصها الموضوعي:** وهو اختصاصها بمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة وهي:

-**الإبادة الجماعية:** وهي القضاء على الجماعات العرقية والقومية بشكل كلي أو جزئي من خلال قتلهم، و إلحاق الأذى بهم و حتى الوصول بهذه الجماعات إلى منعهم من الإنجاب وهو شكل للإبادة الجماعية، حيث جاء في نص المادة 06 من النظام الأساسي"كل فعل يرتكب قصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية، إهلاكا كليا أو جزئيا ذلك بقتل أفراد الجماعة و إحداث أذى عقلي أو جسماني، بالإضافة إلى فرض تدابير تستهدف إلى منع الإنجاب داخل الجماعة" [1].

-**جرائم الحرب:** حيث قامت المادة 08 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تفصيلها لجميع الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف الأربع، أو، انتهاك الجسيم الذي يلحق بالمادة الثالثة المشتركة، لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة (1949)[2].

-**جرائم ضد البشرية:** حيث بالرجوع لنص المادة 07 فقرة 01من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، نجدها قد تطرقت للأفعال التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية مثل، القتل العمد، الاسترقاق و الإبادة، التعذيب والاغتصاب، الاستعباد الجنسي وكل ما يرتبط بالأفعال التي قد تمس بالإنسانية[3].

جرائم العدوان: والتي تعتبر قيام الأفراد الذين يحوزون على مواقع سياسية تمكنهم من التحكم في أعمال وسلطات الدول، أو التخطيط لأعمال عدوانية تشكل انتهاكات صريحة اتجاه المواثيق الدولية وخاصة ميثاق هيئة الأمم المتحدة[4].

---

[1]-المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[2]-شوية اونيسة، شيحا حنان، نفس المرجع السابق، ص49.

[3]-زياد فؤاد عيتاني، **المحكمة الجنائية الدولية**، النشأة، الاختصاص، الأهداف، الحلقة العلمية الخاصة، نماذج من نظم العدالة العربية والدولية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية التدريب للإدارة العامة والتطوير الإداري، 2009، الرياض،ص: 06.

[4]-أحسن كمال، **آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2011،ص: 92.

ب- الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أطر لتكريس المسؤولية الفردية منها:

-مسؤولية الأشخاص الطبيعيين، وهي المسؤولية الفردية التي نصت عليها المادة 25 من النظام

الخاتمة

الخاتمة:

حاولّنا من خلال هذه الدِّراسة الكشف عن أهم السُّبل المتاحة والممكنة لأجل تدعيم وإثراء مركز الفرد في القانون الدولي العام، على وَفْقِ جُملة مِن المؤشرات التي تستدعى بعضًا منها التثمين والاهتمام، وبعضها الآخر التقويم، وموضوع مكانة الفرد في القانون الدولي العام بمختلف تجلياته لا يزال يحتاج إلى تضافر كثير مِن الجهود على مختلف الأصعدة (المحلية أو الوطنية أو الإقليمية أو العربيّة أو الدولية)، لأنه المؤثر الرئيسي على سير العلاقات الدولية، كما أنَّ عنصر بقائها ودوامها مرهون بالمكانة التي تمنح له. ومن ثمّ لا حديث عن القانون الدولي دون الكلام عن الفرد، ولا سبيل إلى النهوض به وتقدمه إلا أن يتدارسه المشتغلون به بلغتهم القانونية"

ومما سبق يمكن استنتاج النتائج التالية :

01-لقد كانت الدولة هي الشخص الأصيل إن لم نقل الوحيد من أشخاص القانون الدولي العام ردحا من الزمن إلا أنه مع ظهور المنظمات الدولية احتلت هي الأخرى مكانة وأضحت شخصا من أشخاص القانون الدولي العام

02-مع أن الفرد في القانون التقليدي لم يكن ينظر إليه إلا كشخص طبيعي عادي ضمن المجتمع الدولي إلا انه بعد التطورات الحاصلة في هذا المجتمع أصبح الحديث عن المكانة التي يحتلها هذا الفرد، هل هو شخص من أشخاص القانون الدولي العام أم غير ذلك

03-لقد ثار خلاف كما سبق أن رأينا حول مكانة الفرد ومركزه في القانون الدولي العام حيث عده البعض من أشخاص القانون الدولي العام في حين عده آخرون أنه موضوع من موضوعات القانون الدولي العام

04-لقد تنامي مركز الفرد وازداد بشكل لافت للانتباه مع الظهور الجلي لفكرة حقوق الإنسان خصوصا مع تزايد الاتفاقيات الدولية، العالمية والإقليمية المتعلقة بالإنسان، فضلا عن ظهور المحكمة الجنائية الدولية وما كان لها من دور بارز في إعطاء الفرد مكانة تؤهله لان يلعب دورا بارزا على صرح العلاقات الدولية

وأخيرًا يمكن القول أن الفرد أساس وجود القانون الدولي فدونه لا وجود لتفاعلات دولية تحكمها قواعد قانونية، وعليه وجب إعطائه المكانة والوضعية التي يستحقها خاصة في ظل التطورات الدولية الراهنة.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: الكتب

[1]–أبو الخير أحمد عطية، المسؤولية الدائمة: دراسة النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

[2]–إحسان هندي، **مبادئ القانون الدولي في السلم والحرب**، دار الجيل للطباعة والنشر دمشق، الطبعة الأولى، 1984،.

[3]–أحمد إسكندري، محمد ناصر بوغزالة، **محاضرات في القانون الدولي العام**، المدخل والمعاهدات الدولية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة.

[4]–أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام، المفهوم والمصادر، دار هومه، ط2005.

[6]–المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أسئلة وأجوبة**، منشورات المحكمة، بدون تاريخ نشر.

[7]–المركز الفلسطيني لمصادر الحقوق والمواطنة، **الدليل الخاص بحماية اللاجئين الفلسطينيين الحماية في الدول الموقعة على الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951**، مؤسسة الأيام، بيت لحم فلسطين، ط 1، 2009.

[8]–بن عامر تونسي، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2003.

[9]–بوبرطخ نعيمة، **الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام**. مذكرة ماجيستير، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية.

جامعة قسنطينة2010. متاح على الرابط: https: //bu. umc. edu. dz/theses/droit/ABOU3235. pdf. تاريخ الزيارة: 04-06-2019

[10]–جمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام**، المدخل والمصادر، ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع.

[11]–جمال محي الدين، **القانون الدولي العام المصادر القانونية**، دار الجامعة الجديدة، 2009.

[12]–خوالدية فؤاد، **القانون الدولي العام**، محاضرات، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2017.

[13]ـرياض صالح أبو العطا، **طبيعة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة. [1]–زياد فؤاد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، النشأة، الاختصاص، الأهداف، الحلقة العلمية الخاصة، نماذج من نظم العدالة العربية والدولية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية التدريب للإدارة العامة والتطوير الإداري، 2009.

[14]–ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني.

[15]–سعيد عبد الغفار أمين شكري، القانون الدولي العام للعقود. القاهرة: دار الفكر العربي، 2006.

[16]–سهيل حسين الفتلاوي، **القانون الدولي لعام**، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، 2002.

[17]–صلاح الدين أحمد حمدي، **دراسات في القانون الدولي العام**، عين مليلة: دار الهدى، 2002.

[18]–طارق عزت رخا، **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.

[19]–عادل أحمد الطائي، **القانون الدولي العام التعريف–المصادر–الأشخاص**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.

[20]–عبد الحسين شعبان، الإنسان هو الأصل . مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2002.

[21]–عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام**، الكتاب الأول، المبادئ العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997

[22]–عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

[23]–عزت مصطفى الدسوقي، **الوجيز في القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، 2000.

[24]–عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

[25]–علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام، نشأة المعارف**، ط17، الإسكندرية، 1997.

[26]–عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2005.

[27]–عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، ج2، الآليات الأممية، دار هومة.

[28]–قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات**، دار هومة، الجزائر، 2004.

[29]–محمد بوسلطان، **مبادئ القانون الدولي العام**، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية.

[30]–محمد سعيد الدقاق، **التنظيم الدولي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1990.

[31]–محمد كمال الدين إمام، **المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورها**، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.

[32]–محي الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، عالم الكتب، القاهرة، 1977.

[33]–مصطفى كامل شحاتة، **الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

ثانيا: المذكرات

[35]–أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2011.

[36]–احمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، 2007.

[37]–العشاوي عبد العزيز، جرائم الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة الجزائر معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1995.

[38]–بن بوعبد الله مونية، **أساس المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي الجنائي**، مذكرة جامعية، جامعة الحاج لحضر باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

[39]–بوبكر مختار، **حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.

[40]–بودماغ رشيد، مركز الفرد في النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، مذكرة جامعية لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، جامعة 20 أوت 1955، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سكيكدة، 2014.

[41]–سعداوي كمال، أطروحة دكتوراه بعنوان المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف 2، السنة الجامعية 2016.

[42]–شوية اونيسة، شيحا حنان، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة جامعية لنيل شهادة الماستر في الحقوق: تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013.

[43]–ميس فايز أحمد صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الوطني، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط في الدراسات العليا، عمان، 2009.

[44]–نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، مقدمة لكلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، جامعة المنصورة، 2004.

ثالثا: المقالات

[45]–محمد بالراشد، **التربية على حقوق الإنسان: تأملات في التجربة التونسية**، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الخامس، العدد 31، 2018.

[46] محمد حسن القاسمي، **مكانة الفرد في القانون الدولي**، إعادة تقييم على ضوء التطورات الدولية المعاصرة، مجلة الحقوق، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين. متاح على الرابط: https: //journal. uob. edu. bh/bitstream/handle/123456789/1418/LAW110105. pdf?sequence=1&isAllowed=y تاريخ الزيارة: 23-03-2019.

رابعا: المعاهدات والاتفاقيات

[47]–اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، روما 4 نوفمبر 1950.

[48]–الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. متاح على الرابط: http: //hrlibrary. umn. edu/arab/a005. html. تاريخ الزيارة 12-04-2019.

خامسا: القوانين والتشريعات

[49]–المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

سادسا: المحاضرات

[50]–غبولي منى، **القانون الدولي الإنساني**، محاضرات ألقيت على طلبت الحقوق الأولى ماستر قانون عام وحقوق الإنسان ، جامعة محمد لمين دباغين، قسم الحقوق، 2016.

سابعًا: المواقع الإلكترونية:

[51]–المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، متاح على الرابط http: //ar. african-court. org/ ، تاريخ الزيارة 2019/05/02.

الملخص

الملخص:

تناولت هذه الدراسة إبراز مكانة الفرد على المستوى الدولي على صعيد النظم القانونية السابقة، والتي كانت تتأرجح فيها مكانة الفرد بين الواقع المعاش وبين تطلعاته كفرد يحيا حياة كريمة، وهذا ما كرسه في بداياته جل المواقف الفقهية الكلاسيكية، من إثارتها لمسألة اكتساب الفرد الشخصية القانونية الدولية، ومكانته في العرف الدولي وهو الحال بالنسبة لوضعه بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة وتدويلها لحقوقه في المواثيق الدولية بصفة عامة، مما جعله مدركا لطرق نيله لهذه الحقوق الدولية حيث أن مكانة الفرد على مستوى القانون الدولي تراعي ضمان حقوقه وأخيرا مسؤولياته الدولية، فالتطورات الراهنة التي أدت بالمجتمع الدولي إلى إعادة النظر لمكانة الفرد في القانون الدولي العام, عن طريق إيجاد آليات فعالة، القصد منها الوصول إلى تعزيز مكانة الفرد في القانون الدولي العام.